

م) طلب القبول :	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 160 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
ن) رسالة القبول :	
س) الرسالة الدورية للاستشارة :	
ع) قائمة بالوثائق المكونة لملفات المتنافسين :	
ف) إطار محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية :	وزير الاقتصاد والمالية ،
ص) إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية :	بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولاسيما المادة 160 منه :
ق) إطار النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية :	بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ،
ر) إطار تقرير تقديمصفقة :	قرر ما يلي :
ش) إطار تقرير إنهاء تنفيذ الصفقة :	المادة الأولى
ت) عقد المهندس المعماري :	تحدد كما هي ملحقة بهذا القرار نماذج الوثائق التالية :
ث) إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية :	أ) عقد الالتزام :
خ) إطار الشهادة الإدارية .	ب) إطار جدول الأثمان :
المادة الثانية	ج) إطار جدول أثمان التموينات :
يمكن لصاحب المشروع أن يلائم إطارات الوثائق المشار إليها بالأحرف من ب إلى ح) و ف) و خ) من المادة الأولى من هذا القرار حسب خصوصيات مسطرة إبرام الصفقات وعقد المهندس المعماري.	د) إطار البيان التقديرى المفصل :
المادة الثالثة	ه) إطار جدول الأثمان - البيان التقديرى المفصل :
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ دخول المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 حين التنفيذ.	و) إطار جدول الثمن الإجمالي :
وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).	ز) إطار تفصيل المبلغ الإجمالي :
الإمضاء : محمد بوسعيد.	ح) إطار التفصيل الفرعى للأثمان :
	ط) التصريح بالشرف :
	ي) التصريح بهوية المهندس المعماري :
	ك) إطار البرنامج التوعي :
	ل) إعلان الإشهار :

\*

\*

**نموذج ١(أ)****نموذج عقد الالتزام****عقد التزام****ألف) الجزء المخصص للإدارة**

- (1) - طلب عروض مفتوح بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم..... بتاريخ (2.)
- (1) - طلب عروض محدود بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم ..... بتاريخ (2)
- (1) - طلب عروض بالانتقاء المسبق بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم ... بتاريخ .... (2)
- (1) - مبارأة رقم ..... بتاريخ (2).....
- (1) - مسطرة تفاوضية رقم ..... بتاريخ .....
- . - موضوع الصفة..... تم إبرامها تطبيقاً للمقطع..... من الفقرة ..... م0ن المادة..... من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية (3).

**باء) الجزء المخصص للمتنافسين****أ- بالنسبة للأشخاص الذاتيين**

- أنا (4) الموقع أسفله..... (الاسم الشخصي والعائلي والصفة)  
المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص(4)، عنوان المحل المختار.....
- المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم..... (5)
- المقيد في السجل التجاري ل ..... (المدينة) تحت رقم..... (5)
- رقم الضريبة المهنية ..... (5)

**بـ- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين**

أنا (4) الموقع أسفله ..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل المقاولة)  
 المتصرف باسم ولحساب الـ ..... (الإسم التجاري والشكل القانوني للشركة)  
 رأسمالها .....  
 .....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة .....  
 عنوان المحل المختار .....  
 .....

(6) المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم ..... (5) و (6)  
 المقيدة في السجل التجاري ل ..... (المدينة) تحت عدد ..... (5) و (6)  
 رقم الضريبة المهنية ..... (5) و (6).

**بمقتضى السلطات المخولة إلى :**

وبعد الاطلاع على ملف (طلب العروض ، المbarاة أو الصفقة التفاوضية) (1) المتعلق بالأعمال  
 المحددة في الموضوع من الجزء "ألف" أعلاه ؛

وبعد تقييم من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي طبيعة والصعوبات التي تنطوي عليها هذه الأعمال - :

1- أسلم ، حاملاً لتوقيعي جدول الأثمان أو البيان التقديرى المفصل أو تحليل المبلغ الإجمالي مهيناً  
 طبقاً للنماذج الواردة في ملف (طلب العروض أو المbarاة أو الصفقة التفاوضية) (1)(8) ؛

- 2- ألتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقاً لدفتر الشروط الخاصة مقابل الأثمان التي وضعتها بنفسي  
 والتي تبرز (7) (8) :

**إذا كانت الصفقة أحادية**

- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

- سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مئوية)

- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

- المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة .... (بالحروف والأرقام)

**إذا كانت الصفة محصصة**

**الحصة رقم 1**

- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)
- سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مائوية)
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)
- المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة .... (بالحروف والأرقام)

**الحصة رقم 2**

- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)
- سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مائوية)
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)
- المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة .... (بالحروف والأرقام)

**الحصة رقم.....**

- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)
- سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مائوية)
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)
- المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة .... (بالحروف والأرقام)

تتحرر الدولة أو المؤسسة العمومية أو الجهة أو العاملة أو الإقليم أو الجماعة (1) من المبالغ المستحقة عليها بتحويل الاعتماد المطابق إلى الحساب ..... (بالخزينة العامة أو البنكي أو البريدي) رقم.....

(1) المفتوح باسمي (أو باسم الشركة) ل..... (المدينة) ، تحت بيان الهوية البنكية

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

- (1) حذف ما لا فائدة فيه  
 (2) تحديد تاريخ فتح الأظرفة  
 (3) الرجوع إلى مقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر حسب البيانات التالية:

-طلب عروض مفتوح بناء على تخفيض	المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 من المادة 17 والمقطع 2، الفقرة 3 من المادة 17
-طلب عروض مفتوح بعروض أثمان	المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 من المادة 17 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 17
-طلب عروض محدود بناء على تخفيض	المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 و2 من المادة 17 والمقطع 2، الفقرة 3 من المادة 17
-طلب عروض محدود بعروض أثمان	المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 من المادة 17 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 17
-طلب عروض بالانتقاء المسبق بناء على تخفيض	المقطع 3، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 و2 من المادة 17 والمقطع 2، الفقرة 3 من المادة 17
-طلب عروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان	المقطع 3، الفقرة 1 من المادة 16 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 17
-مبيارة	المقطع 4، الفقرة 1 من المادة 16 والفترات 1 و2 و3 و 4 و 5 من المادة 63
-صفقة تفاوضية	المقطع 5، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة..... من المادة 86 (يحدد رقم الفقرة المناسبة.....)

- (4) عندما يتعلق الأمر بتجمع ، يتعين على أعضائه:  
 أ - وضع : "نحن ، الموقعون أسفه ..... نلتزم بالشراكة أو بالتضامن (اختيار العبارة الملائمة وإضافة التعديلات النحوية المطابقة على باقي عقد الالتزام) ;  
 ب - إضافة المقطع التالي : "تعين ..... (الاسم الشخصي والعائلي والصفة) كوكيل عن التجمع"  
 ج- يجب تحديد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم كل عضو من التجمع بالشراكة بإنجازها بالنسبة للجمع بالشراكة وبالنسبة للتجمع بالتضامن عند الاقتضاء  
 (5) بالنسبة للمتلافين غير المقيمين بالمغرب ، تحديد الإحالة إلى تصريح السلطة القضائية أو الإدارية للبلد الأصلي أو بلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

- (6) لا تهم هذه البيانات إلا الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام.  
 (7) في حالة طلب عروض بناء على تخفيض ، يجب تعويض هذا المقطع كما يلى:  
 "اللتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقاً لدفتر الشروط الخاصة مقابل تخفيض (أو زيادة) قدره ..... (بالحروف والأرقام) (بنسبة مئوية) على جدول الأثمان - البيان التقديرى المفصل"  
 (8) في حالة المبارأة يجب تعويض المقطعين 1 و 2 كما يلى:

- 1) "اللتزم ، إذا تم اختيار المشروع المقدم من ..... (أنا أو شركتنا (بتنفيذ الأعمال المحددة في الموضوع المشار إليه في " )) أعلاه والمرفق بعقد الالتزام رفقته من طرف صاحب المشروع ، لتنفيذ الأعمال المذكورة طبقاً لشروط الوثائق المذكورة بها من طرف ..... (أنا أو شركتنا) تنفيذاً لبرنامـج المبارأة ومقابل الأثمان التي وضعتها بنفسـي في جدول الأثمان - البيان التقديرى المفصل (أو تحـليل الثمن الإجمالي) الذي وضـعـته ، بعدـما قـدرـتـ من وجـهـةـ نـظـريـ وـتحـتـ مـسـؤـلـيـتـيـ طـبـيعـةـ وـصـوـبـةـ الـأـعـالـمـ المـزـعـمـ تـنـفـيـذـهـ وـالـتـيـ حـصـرـتـ مـبـلـغـهـاـ فـيـ :

- المبلغ دون الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)
- سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مئوية)
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)
- المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

- 2) "اللتزم بانهـاءـ الـأـعـالـمـ فـيـ أـجـلـ مـدـتـهـ ..... : وأـلـتـزمـ ، إـذـاـ مـاـ حـظـيـ مـشـرـوـعـ بـاـحـدـىـ الـجـوـائزـ المـقـرـرـةـ فـيـ بـرـنـامـجـ الـمـبـارـأـةـ ، بـالـامـتـالـ لـشـرـطـهـ هـذـاـ الـبـرـنـامـجـ وـالـمـتـقـلـةـ بـالـحـقـوقـ الـتـيـ يـحـفـظـ بـهـاـ صـاحـبـ الـمـشـارـيعـ حـولـ الـمـشـارـيعـ الـحـائـزـةـ عـلـىـ جـوـائزـ (يـحـذـفـ هـذـاـ المـقـطـعـ إـذـاـ لـمـ يـحـفـظـ صـاحـبـ الـمـشـرـوـعـ بـاـيـ حـقـ عـلـىـ الـمـشـارـيعـ الـحـائـزـةـ عـلـىـ جـوـائزـ).

**نموذج أ(2)**

**عقد الالتزام  
المهندس المعماري**

عقد التزام المهندس المعماري-

**ألف) الجزء المخصص للإدارة**

- (1) -استشارة معمارية رقم ..... بتاريخ (2) .....  
 (1) -مباراة معمارية رقم ..... بتاريخ (2) .....  
 (1) -استشارة معمارية تفاوضية رقم ..... بتاريخ (2) .....  
 - موضوع العقد ..... تم إبرامه تطبيقاً للمقطع ..... من الفقرة ..... من المادة ..... من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)  
 المتعلقة بالصفقات العمومية .(3)

**باء) الجزء المخصص للمتنافس**

- أ) بالنسبة للمهندس المعماري الذي يزاول المهنة بالقطاع الخاص وبصفة مستقلة  
 أنا (4) الموقع أسفله ..... (الاسم الشخصي والعائلي ..... والصفة )

المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص، عنوان المكتب ..... المنخرط في الصندوق  
 الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....  
 رقم الإذن في مزاولة مهنة المهندس المعماري .....  
 رقم الضريبة المهنية .....

**ب) بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين**

- أنا (4) الموقع أسفله ..... (الاسم الشخصي والعائلي والصفة داخل الشركة)  
 المتصرف باسم ولحساب ال ..... (الاسم التجاري والشكل القانوني لشركة)  
 رأس المالها.....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة .....  
 المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....  
 رقم الإذن في مزاولة مهنة المهندس المعماري .....  
 رقم الضريبة المهنية .....  
**بمقتضى السلطات المخولة إلى :**  
 وبعد الاطلاع على ملف (الاستشارة المعمارية أو المبارأة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية) (1) المتعلقة بالأعمال المحددة في الموضوع من الجزء "ألف" أعلاه ؛  
 وبعد تقييم من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي طبيعة والصعوبات التي تنتهي إليها هذه الأعمال :  
 - 1- أسلم ، حاملاً لتوقيعني تفصيل الأتعاب المهيأ طبقاً للنماذج الواردة في ملف (الاستشارة المعمارية أو المبارأة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية) (1) (5).  
 - 2- ألتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقاً للعقد و مقابل الأتعاب التي وضعتها بنفسي والتي تبرز :  
 - - النسبة المئوية المقترحة ..... (نسبة مئوية).  
 - سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مئوية).  
 تتحرر الدولة أو المؤسسة العمومية أو الجهة أو العمالية أو الإقليم أو الجماعة (1) من المبالغ المستحقة عليها بتحويل الاعتماد المطابق إلى الحساب ..... (بالخزينة العامة أو البنك أو البريدي) (1) المفتوح باسمي (أو باسم الشركة) ل ..... (المدينة) ، تحت بيان الهوية .....  
 البنكية رقم .....  
 ..... في ..... وحرر ب .....  
 .....

**توقيع وخاتم المتنافس**

(1) حذف ما لا فائدة فيه

(2) تحديد تاريخ فتح الأظرفة

(3) الرجوع إلى مقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر حسب البيانات التالية:

استشارة معمارية	المقطع 1، من الفقرة 1 من المادة 91
مباراة معمارية:	المقطع 1 من الفقرة 2 من المادة 91
استشارة معمارية تفاوضية (تحديد رقم المقطع والمقدمة الملازمة)	المقطع 1، الفقرة 3 من المادة 91 والفقرة 2 من المادة 129

(4) عندما يتعلق الأمر بتجمع ، يتعين على أعضائه:

أ - وضع : "نحن ، الموقعون أسفله ..... نلتزم بالشراكة أو بالتضامن (اختيار العبارة الملازمة وإضافة التعديلات النحوية المطابقة على باقي عقد الالتزام)؛

ب - إضافة المقطع التالي: «نعين..... (الاسم الشخصي والعائلي والصفة) كوكيل عن التجمع

ج- يجب تحديد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم كل عضو من التجمع بالشراكة بإنجازها بالنسبة للتجمع بالشراكة

د- يجب تحديد الأعمال التي يلتزم كل عضو بإنجازها في إطار الصفة المذكورة، عند الاقتضاء، بالنسبة للتجمع بالتضامن

(5) في حالة المباراة المعمارية يجب تعويض المقطعين 1 و 2 كما يلي:

"1- ألتزم ، إذا تم اختيار المشروع المقدم من ..... (أنا أو شركتنا) بتنفيذ الأعمال المحددة في الموضوع المشار إليه في

"ألف" أعلاه والمرفق بعقد الالتزام رفقته من طرف صاحب المشروع، لتنفيذ الأعمال المذكورة طبقاً لشروط الوثائق المدنى بها من

طرف ..... (أنا أو شركتنا) تنفيذاً لبرنامج المباراة ومقابل اقتراح الاتعاب التي وضعتها بنفسي في الاقتراح المالي (الذى

وضعته ، بعدما قدرت من وجهة نظري وتحت مسؤوليتى طبيعة وصعوبة الأعمال المزمع تنفيذها والتي حصرت مبلغها في:

- النسبة المئوية المقترحة ..... (نسبة مئوية).

- سعر الضريرية على القيمة المضافة ..... (نسبة مئوية).

2-اللتزم بنتهاء الأعمال حتى التسلم النهائي للأشغال.....

3- ألتزم ، إذا ما حظي مشروعى بإحدى الجوائز المقررة في برنامج المباراة المعمارية ، بالامتثال لشروط هذا البرنامج .

## نموذج (ب)

## نموذج إطار جدول الأثمان

## جدول الأثمان

الثمن الأحادي ب .... (1) بدون ض.ق. م بالأرقام	وحدة القياس أو الحساب	تعيين الأعمال	رقم الثمن

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

(1) يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقا لنظام الاستشارة

## نموذج رقم ج)

## نموذج إطار جدول أثمان التموينات

## جدول أثمان التموينات

الثمن الأحادي ب .... (1) بدون ض. ق. م. بالأرقام	وحدة القياس أو الحساب	تعيين المواد	رقم الوحدة
			1
			2
			3
			...

وحرر ب ..... في .....

توقيع وخاتم المتنافس

(1) يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقا لنظام الاستشارة

## نموذج (د)

## نموذج إطار البيان التقديرى المفصل

## بيان تقديري مفصل

رقم الأثمان	تعيين الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الكمية	الثمن الأحادي ب .... (1) (دون ض.ق.م) بالأرقام 5	مجموع الثمن $6 = 4 \times 5$
					المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة .....
					سعر الضريبة على القيمة المضافة (%) .....
					المجموع باحتساب جميع الرسوم .....

(1) يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقاً لنظام الاستشارة

..... وحرر ب ..... في .....

توقيع وخاتم المتنافس

## نموذج رقم هـ

## نموذج إطار جدول الأثمان - البيان التقديرى المفصل

## جدول الأثمان - بيان تدريسي مفصل

رقم الأثمان	تعيين الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الكمية	الثمن الأحادي ب .... (1) (دون ضيق م) بالأرقام	مجموع الثمن بالأرقام $6 = 4 \times 5$
المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة.....					
سعر الضريبة على القيمة المضافة (%) .....(.....)					
المجموع باحتساب جميع الرسوم.....					

وحرر ب..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

(1) يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقاً لنظام الاستشارة

نموذج (و)

نموذج إطار جدول الثمن الإجمالي  
\*\*\*\*\*

جدول الثمن الإجمالي

رقم الأثمان	تعيين الأعمال	الثمن الجزافي
		المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة .....
		سعر الضريبة على القيمة المضافة (%) .....
		المجموع باحتساب جميع الرسوم.....

وحرر ب ..... في .....

توقيع وخاتم المتنافس

## نموذج (ز)

نموذج إطار تحليل المبلغ الإجمالي

تحليل المبلغ الإجمالي

المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة لكل وحدة	الأثمان الجزافية (دون احتساب ض.ق.م)	الكميات الجزافية	تعيين العمل	رقم الوحدة
المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة.....				
سعر الضريبة على القيمة المضافة (%) .....)				
المجموع باحتساب جميع الرسوم.....				

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

## نموذج (ح)

## نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان

## تفصيل فرعي للأثمان

رقم الأثمان 1	الكميات 2	مبلغ المواد وال TORيدات 3	اليد العاملة 4	مصالح تسخير المعدات (الاستهلاك والصيانة) 5	المصاريف العامة (بما فيها استخدام المعدات عند الاقتضاء) 6	الرسوم 7	الهوامش 8	المجموع (1) $9=1+2+\dots+8$

وحرر ب ..... في .....

توقيع وخاتم المتنافس

(1) يجب أن يتطابق المبلغ المدرج في هذا العمود مع الثمن الأحادي أو الجزاكي المقصود

## نموذج رقم ط) 1

### نموذج التصريح بالشرف

#### تصريح بالشرف (\*)

طريقة الإبرام : .....  
 موضوع الصفة : .....

#### ألف- بالنسبة للأشخاص الذاتيين

أنا، الموقع أسفله..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة)  
 رقم الهاتف..... رقم الفاكس.....  
 العنوان الإلكتروني.....  
 المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص  
 عنوان المحل المختار.....  
 المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم..... (1)  
 المقيد في السجل التجاري ل ..... (المدينة) تحت رقم..... (1)  
 رقم الضريبة المهنية .....  
 رقم بيان الهوية البنكية.....

#### باء- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

أنا، الموقع أسفله..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل المقاولة)  
 رقم الهاتف..... و رقم الفاكس.....  
 والعنوان الإلكتروني.....  
 المتصرف باسم وحساب ..... (العنوان الاجتماعي والشكل القانوني للشركة)  
 رأسمالها.....  
 عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....  
 عنوان المحل المختار.....  
 المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم ..... (1)  
 المقيدة في السجل التجاري ل ..... (المدينة) تحت رقم..... (1)  
 رقم الضريبة المهنية .....  
 رقم بيان الهوية البنكية.....

بمقتضى السلطات المخولة إلى :

أصرح بشرفي أنني:

- 1- ألتزم بتغطية ، بوثيقة تأمين ، الأخطار الناجمة عن نشاطي المهني في حدود وطبق الشروط المحددة في دفتر التحملات ؛
- 2- أستوفي الشروط المقررة في المادتين 24 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادي الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- 3- وحيث أنني في وضعية تسوية قضائية ، أشهد أن السلطة القضائية المختصة رخصت لي بمتابعة مزاولة نشاطي (2) ؛
- 4- ألتزم ، إذا اعترضت اللجوء إلى التعاقد من الباطن :
  - أن أتأكد من أن المتعاقدين من الباطن يستوفون الشروط المقررة في المادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه ؛
  - و بأن لا يتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة وأن لا يشمل الحصة أو الحرفة الرئيسية منها المقررة في دفتر الشروط الخاصة ولا تلك المقررة من طرف صاحب المشروع في الدفتر المذكور ،
  - و بإسناد الأعمال موضوع التعاقد من الباطن إلى مقاولات صغرى أو متوسطة مقيمة بالمغرب (3).
- 5- ألتزم بعدم القيام بنفسي أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام هذه الصفقة وخلال مراحل تدبيرها وتنفيذها ؛
- 6- ألتزم بآلا أقوم بنفسي أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعد أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف المساطر لإبرام الصفقة وخلال مراحل تنفيذها ؛
- 7- أشهد بأنني أستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى و المتوسطة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.188 الصادر في 12 من جمادي الأولى 1423 (23 يوليو 2002) (4) ؛
- 8- أشهد بأنني لست في وضعية تضارب المصالح كما هو منصوص عليه في المادة 168 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر ؛

9-أشهد بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا التصريح بالشرف وكذا الواردة في جميع الوثائق المقدمة في ملف ترشحه

10-أقر بأنني أخذت علما بالعقوبات المقررة في المادتين 138 و 159 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه والمتعلقة بعدم صحة التصريح بالشرف.

وحرر ب ..... في.....

الإمضاء وخاتم المتنافس

(1) بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب، تحديد بيانات الوثائق المسلمة من بلدتهم الأصلي أو بلد المنشأ.

(2) تمحف عند الاقتضاء

(3) إذا كان مضمونا في دفتر الشروط الخاصة.

(4) لا يقرر إلا في حالة تطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه.

(\*) في حالة تجمع ، يتعين على كل عضو أن يقدم تصريحا بالشرف خاصا به.

## نموذج ط) 2

نموذج التصريح بالشرف  
للمهندس المعماري

## تصريح بالشرف - (\*)

- طريقة الإبرام :

- موضوع العقد:

**ألف- بالنسبة للمهندس المعماري الذي يزاول المهنة بالقطاع الخاص بصفة مستقلة**

أنا، الموقع أسفله ..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة)  
 أرقام الهاتف ..... و أرقام الفاكس ..... والعنوان لإلكتروني .....  
 المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص .....  
 عنوان المكتب : .....  
 المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....  
 رقم الترخيص بمزاولة المهنة .....  
 رقم الضريبة المهنية .....  
 رقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة .....  
 (رقم بيان الهوية البنكية)

**باء- بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين**

أنا، الموقع أسفله ..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل الشركة)  
 رقم الهاتف ..... و رقم الفاكس .....  
 والعنوان لإلكتروني .....  
 المتصرف باسم ولحساب ..... (العنوان الاجتماعي والشكل القانوني لشركة)  
 رأسمالها .....  
 عنوان المقر الاجتماعي لشركة .....  
 المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....  
 رقم الترخيص بمزاولة المهنة .....  
 رقم الضريبة المهنية .....  
 رقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة .....(رقم بيان الهوية البنكية)

**أصرح بشرف في أنني :**

- 1- ألتزم بتغطية، بوثيقة تأمين، الأخطار الناجمة عن نشاطي المهني كما هو منصوص عليه في المادة 26 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- 2- أستوفى الشروط المقررة في المادة 96 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- 3- وحيث أنني في وضعية تسوية قضائية ، أشهد أن السلطة القضائية المختصة رخصت لي بمتابعة مزاولة نشاطي (1)؛
- 4- ألتزم بعدم القيام بنفسي أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام هذا العقد وخلال مراحل تدبيره وتنفيذها؛
- 5- ألتزم بآلا أقوم بنفسي أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف المساطر لإبرام العقد وخلال مراحل تنفيذه؛
- 6- أشهد أنني لست في وضعية تضارب المصالح؛
- 7- أشهد بصحمة المعلومات التي يتضمنها هذا التصريح بالشرف وكذا الواردة في جميع الوثائق المقدمة في ملف ترشحي؛
- 8- أقر بأنني أخذت علما بالعقوبات المقررة في المادتين 138 أو 159 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه والمتعلقة بعدم صحة التصريح بالشرف.

..... في ..... وحرر ب .....

الإمضاء وخاتم المتنافس

(1) تحذف عند الاقتضاء

(\*) في حالة تجمع ، يتعين على كل عضو أن يقدم تصريحا بالشرف خاصا به

**(نموذج ي)****نموذج التصريح بهوية المهندس المعماري****التصريح بهوية المهندس المعماري**

- بالنسبة للمهندس المعماري الذي يزاول المهنة بالقطاع الخاص وبصفة مستقلة

الإسم الشخصي والعائلي والصفة ..... رقم الهاتف .....  
 رقم الفاكس ..... العنوان الالكتروني ..... عنوان المكتب .....  
 المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....  
 المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم .....  
 رقم الضريبة المهنية .....

- بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين

() الاسم الشخصي والعائلي والصفة داخل الشركة ..... رقم الهاتف .....  
 رقم الفاكس ..... العنوان الالكتروني .....  
 الاسم التجاري والشكل القانوني للشركة .....  
 رأس المال .....  
 عنوان المقر التجاري للشركة .....  
 المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....  
 المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم .....  
 رقم الضريبة المهنية .....

- بالنسبة لجمعيات المهندسين المعماريين

نحن الموقعين أسفله أعضاء التجمع المكون طبقاً لمقتضيات اتفاقية تأسيس التجمع ..... (بيانات الاتفاقية) .....  
 يمثل أعضاء التجمع السيد ..... مهندس معماري بصفته وكيل مجموع الأعضاء .....  
 ومنسق تنفيذ الأعمال من طرف جميع أعضاء التجمع .

**المهندس رقم 1**

الاسم الشخصي والعائلي ..... رقم الهاتف ..... رقم الفاكس ..... العنوان الالكتروني ..... عنوان المكتب .....  
 المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....  
 المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم .....  
 رقم الضريبة المهنية .....

**- المهندس رقم 2**

الاسم الشخصي والعائلي ..... رقم الهاتف ..... رقم الفاكس ..... العنوان الالكتروني ..... عنوان المكتب .....  
 المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....  
 المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم .....  
 رقم الضريبة المهنية .....  
 المهندس رقم .....  
 الاسم الشخصي والعائلي ..... رقم الهاتف ..... رقم الفاكس ..... العنوان الالكتروني ..... عنوان المكتب .....  
 المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....  
 المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم .....  
 رقم الضريبة المهنية .....

**توقيع المهندس**

**إطار مخصص للإدارة لرفع إخفاء الهوية (1)**

(1) لا يعبأ إلا حين تقوم لجنة المباراة برفع إخفاء الهوية

## نموذج ك

## نموذج إطار البرنامج التوقيعي

## البرنامج التوقيعي

## المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (\*)

## إطار البرنامج التوقيعي

- صاحب المشروع .....

- السنة المالية .....

البرنامج التوقيعي للصفقات التي يعزم صاحب المشروع طرحها برسم السنة المالية

كالتالي: .....

## الأشغال

الصفقات المخصصة للشركات الصغرى والمتوسطة (4)	مراجعة المصلحة المختصة (3)	الفترة المحتملة لطرحها	طرق الإبرام	مكان التنفيذ	نوع الأشغال (1)	موضوع الأشغال (2)

(1) تحديد طبيعة الأشغال : بناءً جديدة - إصلاحات - صيانة وغيرها

(2) تحديد موضوع الصفقة بدقة

(3) بيان المصلحة المعنية ومواجهتها التلفونية والإلكترونية عند الاقتضاء

(4) تحديد النسبة المخصصة للمقاولة المتوسطة والصغرى برسم السنة المالية المعنية

(\*) حذف ما لا فائدة فيه

## التوريدات

نوع التوريدات (1)	موضوع التوريدات (2)	الكمية (3)	مكان التنفيذ	طرق الإبرام	الفترة المحتملة لطرحها	مراجعة المصلحة المختصة (4)	الصفقات المخصصة للشركات الصغرى والمتوسطة (5)

(1) تحديد طبيعة التوريدات : أثاث ، معدات ، توريدات مكتبية وغيرها

(2) تحديد موضوع الصفقة بدقة

(3) تحديد قدر الإمكان

(4) بيان المصلحة المعنية ومراجعها التلفونية والإلكترونية عند الاقتضاء

(5) تحديد النسبة المخصصة للمقاولة المتوسطة و الصغيرة برسم السنة المالية المعنية

## الخدمات

نوع الخدمات (1)	موضوع الخدمات (2)	مكان التنفيذ	طرق الإبرام	الفترة المحتملة لطرحها	مراجعة المصلحة المختصة (3)	الصفقات المخصصة للشركات الصغرى والمتوسطة (4)

(1) تحديد نوع الخدمات : دراسة - نقل - إصلاح - تكوين وغيرها

(2) تحديد موضوع الصفقة بدقة

(3) بيان المصلحة المعنية ومراجعها التلفونية والإلكترونية عند الاقتضاء

(4) تحديد النسبة المخصصة للمقاولة المتوسطة و الصغيرة برسم السنة المالية المعنية

## نموذج ل(1)

### نموذج إعلان عن طلب عروض مفتوح

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (4)

### إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم .....

في ..... (1) على الساعة ..... (2) سيتم في مكاتب .....  
..... (3) فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان (أو بناء على .....  
تخفيض) (4) لأجل (5)

بالنسبة للصفقات المخصصة:

- حصة رقم ..... موضوعها .....  
- حصة رقم ..... موضوعها .....

يمكن سحب ملف طلب العروض ب..... (6) ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا  
من بوابة الصفقات العمومية ..... ومن العنوان الإلكتروني .....  
التالي ..... (موقع صاحب المشروع) (4).

حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما (7)  
حدد مبلغ الضمان المؤقت ..... (بالحروف والأرقام) درهما (8)

بالنسبة للصفقات المخصصة كما يلي:

- حصة رقم ..... مبلغ الضمان المؤقت ..... (بالحروف والأرقام) درهما.  
- حصة رقم ..... مبلغ الضمان المؤقت ..... (بالحروف والأرقام) درهما.  
كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما  
بالنسبة للصفقات المخصصة كلفة تقدير الأعمال محددة كما يلي :  
- حصة رقم ..... كلفة تقدير الأعمال محددة في ..... (بالحروف والأرقام) درهما  
- حصة رقم ..... كلفة تقدير الأعمال محددة في ..... (بالحروف والأرقام) درهما

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27 و 29 و 31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)  
المتعلق بالصفقات العمومية.

- ويتمكن للمنافسين :
- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفاده بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
  - إما إيداعها ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (9) ؛
  - إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن العينات و النماذج المصغرة و الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي يستوجبها ملف طلب العروض يجب إيداعها بمكتب ..... (10) قبل يوم (1) على (الساعة القصوى لإيداع العينات) (11).

لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع يوم ..... (التاريخ والساعة) (12) إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة ..... من نظام الاستشارة (13).

- (1) اليوم والشهر والسنة
  - (2) الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
  - (3) المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض وكذا السلطة المكلفة بإجرائه
  - (4) حذف ما لا فائدة فيه
  - (5) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء
  - (6) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف طلب العروض
  - (7) طبقاً للشروط الواردة في مقر الوزير المكلف بالمالية
  - (8) يحذف عند الاقتضاء إذا كان غير مطلوب
  - (9) المكان والعنوان لإيداع الأظرفة
  - (10) مكان وعنوان إيداع العينات ..... .
  - (11) يحذف عندما تكون العينات غير مطلوبة
  - (12) يحذف عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع
  - (13) تتم الإشارة إلى المادة من نظام الاستشارة التي تحدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها
- (\* ) بالنسبة لصفقات الأشغال التي يطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، تعفي شهادة التأهيل والتصنيف من الإدلاء بالملف التقني، وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :
- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التأهيل والتصنيف؛
  - يحدد بأن المقاولات غير المقيدة في المغرب يتبعن عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في نظام الاستشارة؛
  - يحدد قطاع النشاط المعني والصنف الأدنى والمؤهلات المطلوبة وذلك على الشكل التالي:

المؤهلات المطلوبة	الصنف	القطاع

- (\* ) بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، تعفي شهادة الاعتماد من الإدلاء بالملف التقني ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك ؛ وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :
- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة الاعتماد؛
  - يحدد مجال النشاط المطلوب؛
  - يحدد بأن المقاولات غير المقيدة في المغرب يتبعن عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في نظام الاستشارة.

## نموذج L2

### نموذج إعلان عن طلب عروض بالانتقاء المسبق

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(4)

### إعلان عن طلب عروض بالانتقاء المسبق رقم.....

في ..... (1) على الساعة ..... (2) سيتم في مكاتب .....

(3) فتح الترشيحات المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان (أو بناء على تخفيض)

(4) لأجل(5) .....

بالنسبة للصفقات المحصصة : (4)

- حصة رقم ..... موضوعها..... موضوعها

- حصة رقم ..... موضوعها ..... موضوعها

يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق ب ..... (6)

ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ..... ومن العنوان

الإلكتروني التالي ..... (موقع صاحب المشروع) (4)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المادة 51 من المرسوم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظرفthem ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (7) :

- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛

- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق عند بداية جلسة القبول وقبل فتح الأظرفة .

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة ..... من نظام الاستشارة. (8)

(1) اليوم والشهر والسنة

(2) الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة

(3) المكان المحدد لانعقاد جلسة طلب العروض وكذا السلطة المكلفة بإجرائه

(4) حذف ما لا فائدة فيه

(5) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء

(6) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف طلب العروض

(7) المكان والعنوان لإيداع الأظرف

(8) تتم الإشارة إلى المادة من نظام الاستشارة التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها

## نموذج ل(3)

## نموذج إعلان عن مبارأة

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(6)

## إعلان عن مبارأة رقم .....

- في ..... (1) على الساعة ..... (2) سيتم في مكاتب ..... (3)  
 فتح الترشيحات المتعلقة بالمبارأة لأجل ..... (4)  
 يمكن سحب ملف المبارأة من ..... (5) ويمكن كذلك تحميله  
 إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ..... (6) ومن العنوان الإلكتروني التالي  
 ..... (موقع صاحب المشروع) (6)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المادتين 69 و 51 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظرفthem ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (7) ؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة المبارأة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة ..... من نظام الاستشارة.(8)

- (1) - اليوم والشهر والسنة
- (2)الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
- (3)المكان المحدد لانعقاد جلسة المبارأة وكذا السلطة المكلفة بإجرائها
- (4)موضوع المبارأة مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء
- (5)مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف المبارأة
- (6)حذف ما لا فائدة فيه
- (7)المكان والعنوان لإيداع الأظرفة
- (8)تم الإشارة إلى المادة من نظام الاستشارة التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها

- (\*) بالنسبة لصفقات الأشغال التي يطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، تعفي شهادة التأهيل والتصنيف من الإدلاء بالملف التقني، وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :
- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التأهيل والتصنيف؛
  - يحدد بأن المقاولات غير المقيدة في المغرب يتغير عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في نظام الاستشارة؛
  - يحدد قطاع النشاط المعنى والصنف الأدنى والمؤهلات المطلوبة وذلك على الشكل التالي:

المؤهلات المطلوبة	الصنف	القطاع

- (\*) بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، تعفي شهادة الاعتماد من الإدلاء بالملف التقني ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك ؛ وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :
- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة الاعتماد ؛
  - يحدد مجال النشاط المطلوب ؛
  - يحدد بأن المقاولات غير المقيدة في المغرب يتغير عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في نظام الاستشارة.

## نموذج ل(4)

## نموذج إعلان عن استشارة معمارية

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(6)

إعلان عن استشارة معمارية ..... رقم.....

في ..... (1) على الساعة ..... (2) سيتم في مكتب ..... (3) ..... فتح أظرفه المهندسين المعماريين المتعلقة بالاستشارة المعمارية لأجل ..... (4) يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية من ..... (5) ويمكن كذلك تحميشه ..... (6) ..... (موقع صاحب المشروع) ..... (6) ..... ومن العنوان الإلكتروني التالي ..... (6).

(7) ..... تحدد الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المتعلقة بالمشروع في ..... (8) ..... حدد ثمن اقتناء التصميم والوثائق التقنية في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما ..... (8)، يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المترافقين مطابق لمقتضيات المواد 100، 101 و 102 من المرسوم رقم 12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) ..... (6) ..... المتعلقة بالصفقات العمومية.

ويمكن للمهندسين المعماريين:

- إما إيداع أظرفthem ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (9) ؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة المباراة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى الموقع يوم ..... (التاريخ والساعة) ..... (10) ..... إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة ..... من نظام الاستشارة المعماري ..... (11).

(1) اليوم والشهر والسنة

(2) الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة

(3) المكان المحدد لانعقاد جلسة الاستشارة المعمارية وكذا السلطة المكلفة بإجرائها

(4) موضوع الاستشارة المعمارية مع بيان مكان التنفيذ والوعاء العقاري

(5) مكتب أو مكتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف الاستشارة المعمارية

(6) حذف ما لا فائدة فيه

(7) الإشارة إلى المبلغ التوقيعي للأشغال بدون احتساب الرسوم

(8) طبقاً للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية

(9) مكان وعنوان إيداع الأظرفة

(10) يحذف إذا لم يقر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى الموقع

(11) تحديد المادة من نظام الاستشارة المعمارية التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها

## نموذج لـ(5)

## إعلان عن مبارأة معمارية

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(6)

## إعلان عن مبارأة معمارية رقم.....

في ..... (1) على الساعة ..... (2) سيتم في مكاتب ..... (3)  
 فتح أظرفه المهندسين المعماريين المتعلقة بالمبارأة المعمارية لأجل ..... (4)

يمكن سحب ملف المبارأة المعمارية من ..... (5) ويمكن كذلك تحميله  
 إلكترونياً من بوابة صفات الدولة ..... ومن العنوان الإلكتروني التالي  
 (موقع صاحب المشروع) (6)

تحدد الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المتعلقة بالمشروع في ..... (7)  
 حدد ثمن اقتناء التصميم والوثائق التقنية في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما (8)  
 يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادة 120 من  
 المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق  
 بالصفقات العمومية.

ويمكن للمهندسين المعماريين :

-إما إيداع أظرفتهم ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (9) ؛  
 -إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفاده بالاستلام إلى المكتب المذكور.  
 لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع يوم ..... (التاريخ والساعة) (10)  
 إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة ..... من نظام المبارأة  
 المعمارية (11).

(1)اليوم والشهر والسنة

(2)الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح اللفائف

(3)المكان المحدد لانعقاد جلسة المبارأة المعمارية وكذا السلطة المكلفة بإجرائها

(4)موضوع المبارأة المعمارية مع بيان مكان التنفيذ والوعاء العقاري

(5)مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف المبارأة المعمارية

(6)تحذف عند الاقتضاء

(7)الإشارة إلى المبلغ التوقيعي للأشغال بدون احتساب الرسوم

(8)طبقاً للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية

(9)مكان و عنوان إيداع الأظرف

(10)يحذف إذا لم يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع

(11)تحديد المادة من نظام المبارأة المعمارية التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء به

## نموذج (م)

## نموذج طلب القبول

..... في .....

(1) ..... السيد .....  
إلى .....  
(2) ..... السيد .....

الموضوع : طلب عروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) (3) رقم ..... بتاريخ .....  
المرفقات : الملفان الإداري والتقني والملف الإضافي (4)

سيدي ،

تبعا لإعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) (3) رقم .....  
بتاريخ ..... المتعلق ب (5) ..... ، يشرفني (أو يشرفنا)  
(3) أن التماس منكم قبول ترشحنا (أو ترشيحنا) (3) في إطار المسطرة المذكورة أعلاه.  
وتتجدون رفقته، كل من ملفي (أو ملفاتنا) (3) الإداري والتقني والإضافي (4) بعد إعدادها طبقا  
لبيانات ملف الانتقاء المسبق (أو المباراة) (3).

ونفضلوا سيدي، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام والسلام

إمضاء وخاتم المرشح

- 
- (1) المرشح
  - (2) السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة
  - (3) حذف ما لا فائدة فيه
  - (4) حذف الملف الإضافي إذا كان غير مطلوب
  - (5) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة

نموذج (ن)

نموذج رسالة القبول

طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المبارأة

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(4)

..... في .....  
(1) ..... في .....  
إلى .....  
(2) ..... السيد .....

الموضوع : طلب عروض بالانتقاء المسبق (أو المبارأة) (4)

رقم ..... بتاريخ .....

سيدي،

يشرفني أن أخبركم عن قبول ترشيحكم للمشاركة في الاستشارة المتعلقة ب..... (3).  
وأذكركم أنه يمكن سحب ملف طلب العروض، بالانتقاء المسبق (أو المبارأة)(4) ابتداء  
من ..... (اليوم والشهر والسنة) لدى ..... (المكان). كما يمكن كذلك  
تحميله إلكترونيا من بوابة صفات الدولة ..... ومن العنوان الإلكتروني  
التالي ..... (موقع صاحب المشروع) (4)

ويجب أن يتضمن ملف عرضكم ..... (5)  
كما يتعين أن ترسلوا ملفكم إلى ..... (المكان) عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام  
إلى المكتب ..... (6) (المكان) أو تدعوا أطرافكم، مقابل وصل، بالمكتب  
المذكور أو تسليموها مباشرة لرئيس لجنة المبارأة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.  
ثمن اقتداء التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتناء (7)  
كما تقرر القيام بزيارة إلى الموقع يوم ..... (التاريخ وال ساعة) (8)

وقد حدد مبلغ الضمان المؤقت في ..... درهم (بالحروف والأرقام) (9)

وتفضلو سيدى بقبول أزكي التحيات والسلام

الإمضاء

- (1) إسم السلطة المختصة أو إسم صاحب المشروع  
(2) إسم وعنوان المتنافس  
(3) موضوع الصفقة  
(4) حذف ما لا فائدة فيه  
(5) بيان جميع الوثائق والملفات التي يتعين أن يدلّى بها المتنافسون الذين تم انتقاوهم مسبقاً ، مع العلم أن الوثائق التي سبق تقديمها من قبل المرشح لا يتم اشتراطها مرة أخرى  
(6) مكان و عنوان إرسال الملفات عبر البريد  
(7) طبقاً للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية  
(8) تحدّف إذا لم يتم تقرير اجتماع أو زيارة للموقع  
(9) تحدّف إذا لم يتم اشتراطه

نموذج (س)

نموذج الرسالة الدورية للاستشارة

طلب العروض المحدود

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(6)

من.....(1)

إلى

السيد.....(2)

الموضوع : طلب عروض محدود رقم.....

سيدي،

يشرفني أن أخبركم أنه سيتم في.....(3) على الساعة .....(4) في مكاتب .....(5) فتح الأظرف المتعلقة بطلب العروض المحدود بعروض أثمان (أو بناء على تخفيض) (6) لأجل .....(7)

يمكن سحب ملف طلب العروض ب .....(8) ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية .....(9) ومن العنوان الإلكتروني التالي .....(10) (موقع صاحب المشروع) (6).

حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ .....(بالحروف والأرقام) درهما (9)

حدد مبلغ الضمان المؤقت في .....(بالحروف والأرقام) درهما (10)

وبالنسبة للصفقات المحصصة ، حدد مبلغ الضمان المؤقت المتعلق بكل حصة (6) كما يلي :

- حصة رقم ..... مبلغ الضمان المؤقت.....

- حصة رقم ..... مبلغ الضمان المؤقت.....

تقدير كلفة الأشغال محددة في.....

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27 و 28 و 31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكنكم إما :

- إيداعها ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (11) ؛
  - إرسال أطرافكم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
  - تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- يجب إيداع العينات والوثائق الوصفية والنماذج المصغرة والبيانات الموجزة أو وثائق تقنية أخرى التي يستوجبها ملف طلب العروض بمكتب ..... (12) قبل يوم ..... (3) على (الساعة الفصowej لإيداع العينات) (13)

لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع يوم ..... (التاريخ والساعة) (14)  
إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة ..... من نظام الاستشارة ..... (15).

- (1) السلطة التي تجري طلب العروض المحدود
- (2) المرشح
- (3) اليوم والشهر والسنة
- (4) الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
- (5) المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة القبول وكذا السلطة المكلفة بإجرائها
- (6) حذف ما لا فائدة فيه
- (7) موضوع طلب العروض المحدود
- (8) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف طلب العروض المحدود
- (9) طبقاً للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية ، وتحذف عند الاقتضاء
- (10) يحذف عند الاقتضاء إذا كان غير مطلوب
- (11) المكان والعنوان لإيداع الأظرفة
- (12) مكان إيداع العينات .....
- (13) يحذف عندما تكون العينات غير مطلوبة
- (14) يحذف عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع
- (15) تحديد المادة من نظام الاستشارة التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها.

## نموذج ع(1)

### قائمة بالوثائق المكونة لملفات المتنافسين

المملكة المغربية  
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (\*)

### قائمة بالوثائق المكونة لملفات المتنافسين

ملف إداري :  
[تصريح بالشرف

.....2

.....ج

ملف تقني

.....1

.....2

.....ج

ملف إضافي : (عند الاقتضاء)

.....1

.....2

.....ج

عرض تقني : (عند الاقتضاء)

.....1

.....2

.....ج

عرض مالي

.....1

.....2

.....ج

وحرر ب..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

## نموذج ع(2)

## قائمة بالوثائق المكونة لملفات المهندسين المعماريين

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (\*)

## قائمة بالوثائق المكونة لملفات المهندسين المعماريين

ملف إداري

- 1.....  
2.....  
ج.....

التصريح بهوية المهندس المعماري

- 1.....  
2.....  
ج.....

الاقتراح التقني

- 1.....  
2.....  
ج.....

الاقتراح المالي

- 1.....  
2.....  
ج.....

التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال

- 1.....  
2.....  
ج.....

عقد المهندس المعماري

وحرر ب ..... في .....

توقيع وخاتم المهندس المعماري

## نموذج ف(1)

### نموذج مبسط لإطار محضر طلب العروض المفتوح (أو المحدود)

المملكة المغربية  
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(1)

محضر طلب العروض المفتوح (أو المحدود) رقم (2) .....

في ..... (التاريخ وال الساعة)، لجنة طلب العروض طبقاً لمقرر الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد (3) رقم ..... بتاريخ ..... مكونة كالتالي :

-، رئيسا .....

-، عضوا .....

-، عضوا .....

-، عضوا (3) .....

واجتمعت اللجنة في جلسة عمومية بمكتب ال ..... (4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح (أو المحدود) (1) بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (1) رقم ..... المتعلق ب.....(5) طبقاً للإعلان (6) المنشور في .....(7)

عند فتح الجلسة ، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وتنعلق ب :  
لائحة المتنافسين :

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفthem بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :  
لائحة المتنافسين

ثم دعا الرئيس المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة ، وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

وحضر الرئيس نهائياً لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :

تؤكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً (8).  
سلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديرى المفصل بكلفة الأعمال  
وقد أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه.  
أعلن الرئيس، بصوت عالٍ، عن الجريدين ومراجع النشر في بوابة الصحفات العمومية، وعند  
الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.  
يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوّب  
المسطرة

وتحتاج الأغلفة الخارجية للأظرف المحتوية على ملفات المتنافسين ، وصرح في كل منها بوجود الأغلفة المطلوبة وفتح بعد ذلك الغلاف الذي يحمل إشارة الملفان الإداري والتقني وصرح بالوثائق الموجودة في كل ملف (إداري وتقني وإضافي عند الاقتضاء) ووضع قائمة بالوثائق التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.  
بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية والإضافية (١) للمتنافسين  
وأقامت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

أسباب الإقصاءات مفصلة (٩)	المتنافسون المقصيون

بعد ذلك حضرت اللجنة لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وبيّنت أولئك الذين تقدموا بملفات تتضمن أخطاء مادية أو اختلافات يجب تصحيحها هي كالتالي :

**أ - لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ :**

Three horizontal lines, each consisting of a series of small black dots. The top line has a single vertical tick mark on its right end. The middle line has two vertical tick marks on its right end. The bottom line has three vertical tick marks on its right end.

ب - لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ (10) :

سبب التحفظ	المتافسون

- بعد ذلك استأنفت الجلسة العمومية وقام الرئيس :
- بتلاوة لائحة المتنافسين الممكн قبولهم الواردة أسماؤهم أعلاه وبيان موضوع التحفظ للمرشحين الذين تم قبولهم بتحفظ ؛
  - بإرجاع ، مقابل إبراء الملفات إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم ويتعلق الأمر:
- .....  
.....  
.....

- بفتح أغلفة المتنافسين المقبولين الحاملة لإشارة "عرض مالي" وتلا فحوى عقود الالتزام (11) وكانت كالتالي :

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام

وأشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جداول الأثمان - البيان التقديرى المفصل (أو تحليل المبلغ الإجمالي) (1) وحيثئذ استأنفت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وهكذا أقصت المتنافسين الآتية أسماؤهم للأسباب التالية (12) :

المتنافسون	أسباب الإقصاءات (9)

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بعروض المتنافسين المقبولين وبتصحيح الأخطاء وإعادة المبلغ الصحيح للعرض المعنى بتصحيح الأخطاء الحسابية في عقود الالتزام المتنافسين وقد أسفر هذا التصحيح (13) على النتائج التالية :

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام قبل التصحيح	مبالغ عقود الالتزام المصححة

و قامت اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة وقد أسفر الترتيب على النتائج التالية :

.....  
.....

المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية هو .....  
و استدعت اللجنة بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكدة أو أية وسيلة اتصال أخرى  
تمكن من إعطاء تاريخ مؤكدة، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية وداخل أجل (14) من أجل :

- تقديم وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في نظام الاستشارة (1) ؛
  - تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء (1) ؛
  - تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه (1) ؛
  - تبرير عرضه إذا اعتبر منخفضاً بكيفية غير عادلة أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادلة أو مفرطة (1).
- و أوقف رئيس اللجنة الجلسة وحدد التاريخ والساعة من أجل موافقة أشغالها.
- في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض من أجل استئناف أشغالها.
- وتأكيدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعنى وقامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصلاً بها.
- قررت اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصلاً بها اقتراح قبول عرض المتنافس المعنى على صاحب المشروع الذي ارتأى أنه الأفضل والذي تقدم به السيد ..... (اسم نائل الصفقة) بمبلغ بالحراف والأرقام (15).

..... في ..... وحرر ب .....

إمضاء الرئيس :

الأعضاء:

- 
- (1) حذف ملا فاندة فيه
  - (2) يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة
  - (3) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو و كذلك صفة الشخص الذي عين هذه اللجنة.
  - (4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة طلب العروض
  - (5) يحدد موضوع طلب العروض
  - (6) في حالة طلب العروض المحدود ، يتعين بيان مراجع الرسائل الدورية وكذا قائمة المتنافسين الذين تمت استشارتهم من طرف صاحب المشروع

- (7) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
- (8) في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة الذين يعتبر حضورهم ضرورياً، ويجب موافقة هذا النموذج حسب مقتضيات المقطع 2 من المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- (9) بيان الأسباب المعللة للإقصاء
- (10) تحديد موضوع التحفظ (وثائق ناقصة، أخطاء أو عدم التطابق)
- (11) إذا لم يكن مطلوبا تقديم عرض تقيي أو عرض بديل أو إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقيية أخرى
- (12) يحذف إذا لم يتم إقصاء أي مرشح على إثر فحص عقود الالتزام
- (13) يجب إجراء هذه التعديلات طبقاً للشروط المقررة في المقطع 3 من المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- (14) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام
- (15) إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعنى، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتتحقق الوثائق والأجوبة المتوصلاً بها طبقاً لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استفاد المسيطرة أو التصرير بعدم جدوى طلب العروض

## ملحوظة:

- أ - يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر :
- أ (1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
- أ (2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
- أ (3) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي أدلوها بها ؛
- أ (4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبدتها المتنافرون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
- ب - يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعاً بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
- ج - إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض ، يجب ملائمة هذا المحضر وفقاً لهذه الوضعية.
- د - يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تسرد إجراء فحص العروض التقنية أو العينات إذا تم اشتراط إيداعها.
- ه - يجب أن يبين المال المخصص للطلبات الموجهة إلى المتنافسين لرفع التحفظات التي تقييد قبولهم.
- و - في حالة إيقاف الجلسة ، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.
- ز - في حالة معاينة عرض أو ثمن أحادي منخفض بشكل غير عادي أو جد مرتفع ، (يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تتعلق بالسيطرة المطابقة).

## نموذج رقم ف(2)

**نموذج مبسط لإطار محضر  
لجنة جلسة القبول لطلب العروض بالانتقاء المسبق**

**المملكة المغربية**  
**وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(1)**

**محضر جلسة القبول لطلب العروض بالانتقاء المسبق (2)**  
رقم ..... .

في ..... (التاريخ وال الساعة)، تكونت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقاً  
لمقرر الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد(3) رقم ..... بتاريخ  
..... كالتالي :

رئيسا ..... -  
عضو ..... -  
عضو ..... -  
عضو ..... -  
عضو ..... -

واجتمعت اللجنة في جلسة عمومية بمكتب ال ..... (4) من أجل القيام بفتح الأظرفة  
المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (1) رقم .....  
..... المتعلق ب (5) ..... طبقاً للإعلان المنشور في ..... (6) .....

عند فتح الجلسة ، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وتنعلق ب :  
لائحة المتنافسين

..... -  
..... -

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفthem بعد، أن يسلموها إليه على  
 الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :  
لائحة المتنافسين

..... -  
..... -

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفه مغلقة، وقد لبى هذه الدعوة :

### لائحة المتنافسين

وحضرت اللجنة نهائياً لائحة الأظرف الملتقة أو المودعة وكانت كالتالي :

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً (7) أعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدين وبرامج النشر في بوابة الصفقات العمومية، عند الاقتضاء، والمستندات الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها. يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد ت Shawab المسطرة.

وفتح الرئيس الأظرف المحتوية على طلبات القبول، وصرح في كل منها بالوثائق الموجودة في كل ملف (إداري وتقني وإضافي عند الاقتضاء) ووضع قائمة الوثائق التي قدمها كل متنافس. وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة. بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية والإضافية (عند الاقتضاء) للمتنافسين وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة (8)

بعد ذلك حضرت اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين وهي كالتالي :

أ - لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ :

.....  
.....

**ب - لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ :**

أسباب التحفظ (9)	المتنافسون
.....	.....

..... في ..... وحرر ب .....

إمضاء الرئيس:

الأعضاء:

- (1) حذف ما لا فائدة فيه
- (2) يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة
- (3) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو و كذلك صفة الشخص الذي عين هذه اللجنة.
- (4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق
- (5) يحدد موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق
- (6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبواية صفات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
- (7) في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة الذين يعتبر حضورهم ضروريا ، يجب موافقة هذا النموذج حسب مقتضيات المقطع 2 من المادة 53 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- (8) الأسباب المعللة التي أدت إلى الإقصاء
- (9) يجب تحديد موضوع التحفظ (يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تتعلق بالمسطرة المطابقة).

ملحوظة:

- أ. يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:
- (1) الخبراء والتقيين الذين تمت استشارتهم ؛
- (2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
- (3) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجروية التي أدلو بها ؛
- (4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبدتها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
- ب) يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
- ج) إذا أعلنت اللجنة عند عدم جدوى طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا للشروط المقررة في المادة 42 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه ، يجب ملأعمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

نموذج رقم(ف) 3

\*\*\*

نموذج مبسط لإطار محضر  
لجنة القبول لطلب العروض بال المباراة

\*\*\*\*\*

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (1)

\*\*\*\*\*

محضر لجنة القبول للمباراة (2)

..... رقم .....

في ..... (التاريخ وال الساعة)، تكونت لجنة المباراة المعينة طبقاً للقرار الأمر  
بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد (3) رقم ..... بتاريخ ..... كالتالي :

- رئيسا .....  
- عضوا .....  
- عضوا .....  
- عضوا (3) .....

واجتمعت في جلسة عمومية بمكتب ال ..... (4) من أجل القيام بفتح الأطراف المتعلقة  
بتطلب بال المباراة رقم ..... المتعلقة ب (5) ..... طبقاً للإعلان المنشور في  
..... (6) .....

عند فتح الجلسة ، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأطراف التي تم التوصل بها و تتعلق بـ:  
لائحة المتنافسين

.....

.....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أطرافتهم بعد ، أن يسلموها إليه على  
الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

.....

.....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة ، وقد黎بي هذه الدعوة :

### لائحة المتنافسين

وحضرت اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :  
لائحة المتنافسين

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).

أعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعن الأقتضاء، المستدات الأخرى التي تم نشر إعلان المbarاة فيها.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تتشوب المسطرة.

وفتح الرئيس الأظرفة المحتوية على طلبات القبول ، وصرح في كل منها بالوثائق الموجودة في كل ملف (إداري وتقني وإضافي عند الأقتضاء) ووضع قائمة للوثائق التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

أسباب إقصاءات مفصلة(8)	المتنافسون الذين تم إقصاؤهم

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين وهي كالتالي :

أ - لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ :

.....  
.....  
.....

ب - لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ :

أسباب التحفظ (9)	المتنافسون
.....	.....

وحرر ب ..... في .....

إمضاء الرئيس :

الأعضاء:

- (1) يحذف ما لا فائدة فيه.
- (2) يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة.
- (3) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو و كذلك صفة الشخص الذي عين هذه اللجنة.
- (4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة المباراة.
- (5) يحدد موضوع المباراة
- (6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبواية صفات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع.
- (7) في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة يجب موافقة هذا النموذج حسب مقتضيات المقطع 2 المادة 53 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- (8) بيان الأسباب المعللة التي أدت إلى الإقصاء
- (9) يجب تحديد موضوع التحفظ (وثائق ناقصة أو أخطاء أو عدم التطابق).

ملحوظة :

- يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:  
أ) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛  
ب) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأوجية التي أدلو بها ؛  
ج) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبدتها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
- 3- إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى المباراة طبقاً للشروط المقررة في المادة 80 من المرسوم رقم 349-12-2 المذكور أعلاه، يجب ملأمة هذا المحضر وفقاً لهذه الوضعية.

## نموذج ف(4)

نموذج مختصر لإطار محضر جلسة فحص العروض  
طلب العروض بالانتقاء المسبق

**المملكة المغربية**  
**وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (1)**

**محضر جلسة فحص العروض  
طلب العروض بالانتقاء المسبق  
رقم..... (2)**

في ..... (التاريخ وال الساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المؤلفة  
كالتالي :

رئيسا.....  
عضو.....  
عضو.....  
عضو.....  
عضو (3).....

في جلسة عمومية بمكتب ال ..... (4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض  
بالانتقاء المسبق بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (1) رقم ..... المتعلق ب ..... (5) طبقا  
للإعلان المنشور في ..... (6).

عند افتتاح الجلسة، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها و تتعلق ب  
لانحة المتنافسين :

.....  
.....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على  
 الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :  
لانحة المتنافسين :

.....  
.....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة، وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين :

وحضرت اللجنة نهائياً لائحة الأظرفة المتقدمة أو المودعة وكانت كالتالي :

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً (7).

تأكد الرئيس من وجود السند الذي تم بواسطته دعوة المتنافسين المقبولين.

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي تشوب المسطرة.

يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديرية لكافة الأعمال.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه.  
يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

وشرع بعد ذلك في فتح غلافات المتنافسين الممكن قبولهم والتي تحمل إشارة "عروض مالية" (8) وتلا فخوى عقود الالتزام وكانت على الشكل التالي :

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام

وأشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جداول الأثمان-البيان التقديرية المفصلة (أو تحليل المبلغ الإجمالي) (1) و كما جدول أثمان التموينات.

وحيثما استأنفت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وأقصت المتنافسين الآتية أسماؤهم للأسباب التالية (9) :

أسباب الإقصاءات (10)	أسماء المتنافسون

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بعرض المتنافسين المقبولين عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء وإعادة المبلغ الصحيح للعرض المعنى وفي تصحيح الأخطاء الحسابية في عقود التزام المتنافسين (11) وقد أسفر هذا التصحيح (10) على النتائج التالية :

مبالغ عقود الالتزام المصححة	مبالغ عقود الالتزام قبل التصحيح	المتنافسون

و قامت اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة وقد أسفر الترتيب على النتائج التالية :

.....

.....

المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضليّة هو .....  
و استدعت اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو فاكس مؤكّد أو أية وسيلة اتصال أخرى  
تمكّن من إعطاء تاريخ مؤكّد، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضليّة وذلك داخل  
أجل ..... من أجل (12) :

- تقديم وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في نظام الاستشارة (1) ;
  - تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء (1) ;
  - تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه (1) ;
  - تبرير عرضه إذا اعتبر منخفضاً بكيفية غير عادلة أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادلة أو مفرطة (1) ;
- و أوقف رئيس اللجنة الجلسة وحدّدت التاريخ والساعة من أجل موافصلة أشغالها.  
في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق من  
أجل استئناف أشغالها.

وت أكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعنى وقامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصلا بها.  
 في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق من أجل استئناف أشغالها.  
 وت أكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعنى وقامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصلا بها واعتبرتها مقبولة (13).  
 قررت اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصلا بها اقتراح قبول عرض المتنافس المعنى على صاحب المشروع الذي ارتات أنه الأفضل والذي تقدم به السيد ..... (اسم نايل الصفة) بمبلغ ..... بالحرروف والأرقام.

### إمضاء الرئيس:

### الأعضاء:

- (1) حذف مala فاندة فيه
- (2) يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة
- (3) الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو وذكراً صفة الشخص الذي عين هذه اللجنة.
- (4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة طلب العروض
- (5) بحدد موضوع طلب العروض
- (6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبواية صفات الدولة عند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
- (7) في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة الذين يعتبر حضورهم ضرورياً، يجب موافقة هذا النموذج حسب مقتضيات المقطع 2 من المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- (8) إذا لم يكن مطلوبا تقديم عرض تقي أو عرض بديل أو إيداع عينات أو نماذج صغيرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى
- (9) يحذف إذا لم يتم اقتداء أي مرشح على اثر فحص عقود الالتزام.
- (10) بيان الأساليب المعمولة للإقصاء.
- (11) يجب إجراء هذه التعديلات طبقاً للشروط المقررة في المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- (12) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام
- (13) إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعنى، فإنها تدعى المتنافس صاحب العرض الموالي وتتحقق الوثائق والأجوبة المتوصلا بها طبقاً لنفس الشروط إلى حين استئناف المسطرة أو التصريح بعدم جدوى طلب العروض بالانتقاء المسبق.

### ملحوظة:

- أ - يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر :
- أ - 1) الخبراء والتقيين الذين تمت استشارتهم ؛
- أ - 2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
- أ - 3 ) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي أدلوها بها ؛
- أ - 4 ) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبدتها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
- ب - يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعاً بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
- ج - إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض بالانتقاء المسبق، يجب ملائمة هذا المحضر وفقاً لهذه الوضعية.
- د - يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تسرد إجراء فحص العروض التقنية أو العينات إذا تم اشتراط إيداعها.
- ه - يجب أن يبين المال المخصص للطلبات الموجهة إلى المتنافسين لرفع التحفظات التي تقدّم قبولهم.
- و - في حالة ايقاف الجلسة ، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.
- ز - في حالة معاينة عرض أو ثمن أحادي منخفض بشكل غير عادي أو جد مرتفع ، يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تتعلق بالمسطرة المطابقة.

## نموذج ف(5)

## نموذج مختصر لإطار حضر المبارأة

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالية أو إقليم أو جماعة (1)

حضر المبارأة (2) رقم .....

في ..... (التاريخ وال الساعة) اجتمعت لجنة المبارأة المكونة طبقاً لمقرر الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد (3) والمؤلفة كالتالي :

- رئيسا .....  
 - عضوا .....  
 - عضوا .....  
 - عضوا .....  
 - عضوا (3) .....

في جلسة عمومية بمكتب ال ..... (4) من أجل القيام بفتح الأغلفة التي تحتوي على مشاريع المتنافسين الخاصة بالمبارأة رقم ..... المتعلق ب ..... طبقاً للإعلان المنصور في ..... (6).

عند افتتاح الجلسة ، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفه التي تم التوصل بها و تتعلق ب : لائحة المتنافسين :

.....  
 .....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفthem بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :  
 لائحة المتنافسين :

.....  
 .....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة ، وقد لبى هذه الدعوة :  
 لائحة المتنافسين :

.....  
 .....

وحضرت اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :

.....  
.....

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).  
تأكد الرئيس من وجود الرسالة المضمونة مع إشعار بالتوصل التي استعملت كوسيلة لاستدعاء  
المتنافسين المقبولين  
تلرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

.....  
.....

وفتح الرئيس هذه الأظرفة وتأكد في كل منها من وجود الوثائق المطلوبة ووضع قائمة للوثائق التي  
قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء ، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.  
بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة

وبعد أن أقدمت اللجنة على :  
أ) استشارة الخبراء والتقيين حول النقط التالية : (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة  
والأجوبة المقدمة) (1) ؛  
ب) تعيين لجنة فرعية تقتية لتحليل المشاريع والتي يوجد رفقه هذا المحضر تقاريرها (1) ؛  
ج) استدعاء المتنافسين التاليين كتابة للحصول منهم على التوضيحات أو لإدخال تعديلات على  
مشاريعهم (1).

المتنافسون الذين تم استدعاؤهم	التوضيحات أو التعديلات المطلوبة	الأجوبة المقدمة

أقامت اللجنة المتنافسين الآتية أسماؤهم بعده للأسباب التالية:

لائحة المتنافسين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات (8)

قامت لجنة المبارأة بتقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين و قامت بوضع اللمسات الأخيرة مع المتنافسين المقبولين على شروط مشروع الصفة الذي يجب تقديمها إلى صاحب المشروع وقامت بالتفاوض بشأن الانعكاسات المحتملة للتغيرات على كلفة المشروع

هذه المفاوضات أعطت النتائج التالية :

أسماء المتنافسين	التعديلات المقترحة

قامت لجنة المبارأة بتنقيط المشروع :

أسماء المتنافسين	النقطة المحصل عليها

قامت لجنة المبارأة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح :

أسماء المتنافسين	النقطة المحصل عليها

قامت لجنة المبارأة بترجح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع

أسماء المتنافسين	النقطة المحصل عليها

قامت لجنة المباراة بفتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمنافس

مبالغ عقود الالتزام	أسماء المنافسين

قامت لجنة المباراة بتقييم وتنقيط العروض المالية بتخصيص مائة نقطة (100) للعرض الأدنى ثمما نقط بتناسب عكسي للعروض الأخرى.

النقطة المحصل عليها	أسماء المنافسين

قامت لجنة المباراة بترجح النقط المحصل عليها من طرف كل منافس بالنظر إلى المشروع المقترن وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع والعرض المالي لأجل اختيار العرض الأكثر أفضليّة

النقطة المحصل عليها	أسماء المنافسين

قامت لجنة المباراة بترتيب مشاريع المنافسين :

- 1.....
- 2.....
- 3.....

على إثر هذا الترتيب ، تحدد لجنة المباراة أجل ..... لاستدعاء المنافس المرتب في الرتبة الأولى و الذي هو ..... بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع تأكيد الاستلام أو بكل وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا لأجل : (1)   
 - تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة (1) ؟

- تسوية عدم التطابق المسجل (1) ؟

أوقف رئيس اللجنة جلسة تقييم وترتيب المشاريع وحدد تاريخ ..... على الساعة ..... لمواصلة أشغالها في ..... (التاريخ والساعة) لجنة المباراة مكونة من :

..... رئيسا  
..... عضوا  
..... عضوا  
..... عضوا

تأكدت من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعنى وقامت بالتحقق من الأجرة  
والوثائق التي تم التوصل بها

قررت اللجنة بعد فحص الوثائق والأجرة المتوصلا بها اقتراح قبول عرض المتنافس المعنى على  
صاحب المشروع الذي ارتأى أنه الأفضل والذي تقدم به السيد ..... (إسم نائل الصفقة) بمبلغ  
..... بالحروف والأرقام (11).

وقررت اللجنة أن تقدم لصاحب المشروع اقتراحاتها بمنح الجوائز الواردة في برنامج المباراة إلى  
المتنافسين التاليين حسب الترتيب التالي :

الجوائز	المتنافسون
.....	.....
.....	.....

وحرر ب ..... في.....

الإمضاء: الرئيس

الأعضاء:

- (1) يحذف ما لا فائدة فيه
- (2) يلام هذا المحضر حسب تفاصيل سيرورة المسطرة
- (3) يبين الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو
- (4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة المباراة
- (5) يحدد موضوع المباراة
- (6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا وتاريخ صدورها
- (7) في حالة غياب أحد أعضاء لجنة المباراة يجب تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من المادة 78 من المرسوم السالف الذكر
- (8) تحديد أسباب الإقصاء
- (9) عندما تهم المباراة إعداد المشروع فقط، يجب على لجنة المباراة:
  - تتقدير تكفة المشروع المقترن وتنقيط المشروع حسب المقاييس المحددة في نظام المباراة ؛
  - ترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترن وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع لأجل ترتيب عروض المتنافسين واختيار المتنافسين الذين ستمنحهم جوائز.

- (10) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء )  
 (11) إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعنى، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصلا بها طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاذ المسطرة أو التصرير بعدم جدوى المبارأة

## ملحوظة :

- 1 يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر :
- أ-1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
- أ-2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
- أ-3) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة وكذا الأجوبة التي أدلوها بها ؛
- أ-4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبدواها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
- ب- يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
- ج- إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى المبارأة، يجب ملائمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.
- د- يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تسرد إجراء فحص العروض التقنية أو العينات إذا تم اشتراط إيداعها.
- ه- يجب أن يبين المال المخصص للطلبات الموجهة إلى المتنافسين لرفع التحفظات التي تقدّم قبولهم.
- و- في حالة إيقاف الجلسة ، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.
- ز- في حالة معاناة عرض أو ثمن منخفض بشكل غير عادي أو جد مرتفع ، يجب تتميم هذا المحضر بالمسطرة المطابقة.

## نموذج ف(6)

## نموذج مبسط لإطار محضر الاستشارة المعمارية

المملكة المغربية  
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو  
عمالة أو أقليم أو جماعة (1)

محضر الاستشارة المعمارية رقم.....

في ..... (التاريخ وال الساعة)، اجتمعت لجنة الاستشارة المعمارية، المكونة طبقاً لمقرر الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد (2) رقم..... بتاريخ المؤلفة .....  
كالتالي :

- رئيسا .....  
- عضوا .....  
- عضوا .....  
- عضوا (2) .....  
- مهندسا معماريا تابعا للإدارة (2) ؛  
- مهندسا معماريا يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير (2) (3) والمستدعي برسالة رقم ..... بتاريخ ..... (3)

واجتمعت في جلسة عمومية بمكتب ال ..... (4) من أجل القيام بفتح الأظرف المتعلقة بالاستشارة المعمارية رقم ..... المتعلق ب ..... (5). طبقاً للإعلان المنصور في ..... (6)

عند افتتاح الجلسة، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرف التي تم التوصل بها وتعلق ب :  
لائحة المهندسين المعماريين :

وبعد ذلك دعا المهندسين المعماريين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :  
لائحة المهندسين المعماريين :

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أطرفة مغلقة، وقد لبى هذه الدعوة : لائحة المهندسين المعماريين :

وحضرت اللجنة نهائياً لائحة الأظرفة المتقدمة أو المودعة وكانت كالتالي :

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً (7).

أعلن الرئيس ، بصوت عال ، عن الجريدين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر الاستشارة المعمارية فيها.

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة.

وفتح الرئيس الأغلفة الخارجية للأظرفة المحتوية على ملفات المهندسين المعماريين، وصرح في كل منها بوجود الأغلفة المطلوبة وفتح بعد ذلك، في أن واحد، الغلافين الذين يحملان إشارة الملف الإداري و الاقتراح التقني وصرح بصوت عال عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

وأعلن كذلك بصوت عال عن محتوى التقدير الموجز للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترن من طرف المهندسين المعماريين.

المهندسون المعماريون	التقدير الموجز للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترن

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على التقديرات الموجزة المذكورة.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للاقتراحتين المالية للمهندسين المعماريين في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلخص عليها

أعلن الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ ..... على الساعة ..... لاستئناف الجلسة العمومية للمهندسين المعماريين المتنافسين والعموم الحاضرين.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المهندسون المعماريون المنافسون والعموم من القاعة

بعد ذلك تداولت لجنة الاستشارة المعمارية في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية للمهندسين المعماريين وأقصت المنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

أسباب الإقصاءات مفصلة	المهندسون المعماريون

بعد ذلك حضرت اللجنة لائحة المهندسين المعماريين الممكн قبولهم وبيّنت أولئك الذين تقدموا بملفات تتضمن أخطاء أو اختلافات يجب تصحيحها هي كالتالي :

أ - لائحة المهندسين المعماريين المقبولين دون تحفظ :

..... -  
..... -

ب - لائحة المهندسين المعماريين المقبولين بتحفظ :

سبب التحفظ (8)	المهندسون المعماريون

واصلت اللجنة أشغالها وفحصت الاقتراحات التقنية الخاصة بالمهندسين المعماريين المقبولين أو المقبولين بتحفظ.

قامت اللجنة بالتحقق من حسابات التقدير الموجز لتكلفة الإجمالية للأشغال وصححت الأخطاء الحسابية المحتملة.

مبالغ التقدير الموجز لتكلفة الإجمالية للأشغال المصححة	مبالغ التقدير الموجز لتكلفة الإجمالية للأشغال قبل التصحيح	المهندسون المعماريون

## وتقسيي اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين

أسباب الإقصاءات مفصلة	المهندسون المعماريون الذين تم إقصاؤهم

أ) استشارت اللجنة الخبراء والتقنيين (الاسم والصفة) حول النقط التاليـة: (تحديد المشاريع المعنية والتوضيـحـات المطلـوبة والأجـوبـة المـقدـمة) (1)؛  
ب) عـينـتـ لـجـنةـ فـرـعـيـةـ تقـنـيـةـ مـكـوـنـةـ مـنـ:

.....-

.....-

لـأـجلـ تـحلـيلـ المـشـارـيعـ وـالـتيـ يـوجـدـ رـفـقـةـ هـذـاـ المـحـضـرـ تـقارـيرـ هـاـ (1)؛

ج) استدعت اللجنة المتنافسين التاليـين كتابـةـ للـحـصـولـ مـنـهـمـ عـلـىـ التـوـضـيـحـاتـ أوـ لإـدـخـالـ تـعـديـلاتـ عـلـىـ مـشـارـيعـهـمـ (1).

الأجـوبـةـ المـقدـمةـ	التـوـضـيـحـاتـ أوـ التـعـديـلاتـ المـطلـوبةـ	المـهـندـسـونـ المـعـمـارـيـونـ الـذـيـنـ تـمـ اـسـتـدـاعـهـمـ

قامت اللجنة بعد ذلك بـتـنـفـيـطـ التـقـدـيرـاتـ المـوجـزةـ.ـ وـالـاقـتراـحـ التقـنـيـ

النقطـةـ	المـهـندـسـونـ المـعـمـارـيـونـ

في .....(اليـومـ وـ السـاعـةـ) استأنفت اللجنة أعمالـهاـ.

## تلـا الرئـيس لـائـحة المـهـندـسـين المـعـمـارـيـين المـقـبـولـيـن

.....  
.....  
.....

أرجـعـ الرـئـيسـ، مـقـابـلـ إـبرـاءـ، إـلـىـ الـمـهـندـسـيـنـ الـمـعـمـارـيـينـ الـمـقـصـيـنـ الـحـاضـرـيـنـ، مـفـاتـهـمـ الـإـدـارـيـةـ وـاقـتـراـحـاتـهـمـ الـتـقـنـيـةـ وـكـذـاـ اـقـتـراـحـاتـهـمـ الـمـالـيـةـ وـيـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـ:

.....  
.....  
.....

فتحـ الرـئـيسـ بـعـدـ ذـلـكـ أـغـلـفـةـ الـمـهـندـسـيـنـ الـمـعـمـارـيـينـ الـمـؤـهـلـيـنـ الـحـامـلـةـ لـعـبـارـةـ "ـاقـتـراـحـ مـالـيـ"ـ وـتـلـاـ بـصـوـتـ عـالـ، مـحـتـوىـ عـقـودـ الـالـتـزـامـ الـمـتـضـمـنـةـ لـاقـتـراـحـاتـ الـأـتـعـابـ

أسماء المـهـندـسـيـنـ الـمـعـمـارـيـينـ	مـبـالـغـ عـقـودـ الـالـتـزـامـ
.....	.....
.....	.....

وـقـعـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ بـالـأـحـرـفـ الـأـلـيـىـ عـلـىـ عـقـودـ الـالـتـزـامـ الـمـتـضـمـنـةـ لـاقـتـراـحـاتـ الـأـتـعـابـ بـعـدـ اـسـتـيـفاءـ هـذـاـ الإـجـراءـ.

اخـتـتـمـتـ الـجـلـسـةـ الـعـمـومـيـةـ وـانـسـحـبـ الـمـهـندـسـوـنـ الـمـعـمـارـيـوـنـ الـمـتـنـافـسـوـنـ وـالـعـمـومـ منـ الـقـاعـةـ.  
توـاـصـلـ الـلـجـنةـ أـشـغالـهـاـ فـيـ جـلـسـةـ مـغـلـقةـ.

وـشـرـعـتـ الـلـجـنةـ فـيـ التـحـقـقـ مـنـ الـعـمـلـيـاتـ الـحـاسـبـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاقـتـراـحـاتـ الـمـالـيـةـ لـالـمـهـندـسـيـنـ الـمـعـمـارـيـينـ الـمـقـبـولـيـنـ وـقـامـتـ بـتـصـحـيـحـ الـأـخـطـاءـ الـحـاسـبـيـةـ وـقـدـ أـسـفـرـ هـذـاـ التـصـحـيـحـ (9)ـ عـلـىـ النـتـائـجـ التـالـيـةـ:

المـهـندـسـيـنـ الـمـعـمـارـيـينـ	الـاقـتـراـحـ المـالـيـ قـبـلـ التـصـحـيـحـ	الـاقـتـراـحـ المـالـيـ المـصـحـ
.....	.....	.....
.....	.....	.....

وـنـقـصـيـ الـلـجـنةـ الـمـهـندـسـيـنـ الـمـعـمـارـيـينـ لـلـأـسـبـابـ التـالـيـةـ (10)

المـهـندـسـيـنـ الـمـعـمـارـيـينـ الـذـيـنـ تـمـ إـقـصـاؤـهـمـ	أـسـبـابـ الـإـقـصـاءـاتـ مـفـصـلـةـ
.....	.....
.....	.....

وأقامت اللجنة بالتقدير المالي لاقتراحات نسب الأتعاب.

النقطة	المهندسين المعماريين
.....	.....
.....	.....

قامت اللجنة بتقييم العروض من خلال ترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز

النقطة العامة	المهندسين المعماريين
.....	.....

وأقامت اللجنة بترتيب عروض المهندسين المعماريين كما يلي :

.....  
.....  
.....

واستدعت اللجنة بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكدة أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكدة ، المهندس المعماري الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضليّة :

- من أجل تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية (1)
- من أجل تصحيح عدم التطابق المثبت في ملف المهندس المعماري المحتفظ به (1)

دعت اللجنة المهندس المعماري الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضليّة لتأكيد هذه التصحيحات في أجل (11) ورفع عند الإقتضاء تحفظات القبول

في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة الاستشارة المعمارية من أجل استئناف أشغالها.

وتؤكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المهندس المعماري المعنى

وأقامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصّل بها.

فحصلت اللجنة الوثائق والأجوبة المتوصل بها واعتبرتها مقبولة وقررت أن تقترح قبول عرض المهندس المعماري ..... (إسم المهندس المعماري) على صاحب المشروع والذي تقدم به السيد ..... بنسبة أتعاب ..... (نسبة مؤوية) (12).

..... في وحر ب .....

إمضاء: الرئيس

الأعضاء:

- (1) يحذف ما لا فائدة فيه
- (2) لاسم العائلة والشخصي وصفة كل عضو
- (3) جلسة فتح الأظرف تعقد بصفة صحيحة رغم غياب المهندس المعماري الذي يمثل الوزارة المكلفة بالتعديل بعد استدعائه بصفة قانونية.
- (4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة الاستشارة المعمارية
- (5) يحدد موضوع الاستشارة المعمارية
- (6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذلك تاريخ صدورها وبواية صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
- (7) في حالة غياب أحد أعضاء لجنة المبارأة يجب تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من المادة 104 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- (8) موضوع التحفظ (وثائق ناقصة، أخطاء أو عدم التطابق).
- (9) يجب القيام بهذه التصحيحات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 107 من المرسوم السالف الذكر
- (10) يحذف إذا لم يقصى أي مهندس معماري بعد فحص عقد الالتزام
- (11) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء
- (12) إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعنى، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض الموالي وتتحقق الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقاً لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استئناف المسطرة أو التصريح بعدم جدوى الاستشارة المعمارية

#### ملحوظة :

- أ) يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:
- أ - 1) الخبراء والتقيين الذين تمت استشارتهم ؛
- أ - 2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
- أ - 3) استدعاء المهندسين المعماريين والتوضيحات المطلوبة وكذا الأجوبة التي أدلو بها ؛
- أ - 4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبدوها المهندسين المعماريين والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات
- ب) يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعاً بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
- ج) إذا أعلنت اللجنة عند عدم جدوى الاستشارة المعمارية ، يجب ملائمة هذا المحضر وفقاً لهذه الوضعية.
- د) في حالة إيقاف الجلسة، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

## نموذج ف(7)

## نموذج مبسط لإطار محضر المبارأة المعمارية

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (1)

محضر المبارأة المعمارية رقم .....

في ..... (التاريخ وال الساعة)، تكونت لجنة المبارأة المعمارية المكونة طبقاً لمقرر  
 الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد (2) رقم ..... بتاريخ .....  
 والمؤلفة ..... كالتالي :

-، رئيسا .....

-، عضوا .....

-، عضوا .....

-، عضوا (2) .....

- مهندسا معماريا تابعاً للإدارة (2)؛

- مهندسا معماريا يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير (2) (3) والمستدعي برسالة رقم .....  
 بتاريخ ..... (3)

واجتمعت في جلسة عمومية بمكتب ال ..... (4) من أجل القيام بفتح الأظرف المتعلقة  
 بالمبارأة المعمارية رقم ..... المتعلق ب ..... (5) طبقاً للإعلان المنشور في ..... (6)

عند افتتاح الجلسة، تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).

أعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند  
 الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.

تأكد الرئيس من حمل كل لف مستلم لرمز حفظ إخفاء الهوية.

تأكد الرئيس أيضاً من وجود الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على التصاريح بهوية  
 المهندسين المعماريين.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها الأغلفة  
 الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين.

فتح الرئيس اللفاف وتأكد، في كل لف منها ، من وجود الأظرفة المطلوبة :  
 - المشروع  
 - التقدير ؟  
 - الاقتراح المالي".

وضع الرئيس رمز حفظ إخفاء الهوية في الأظرفة الثلاثة.

وقد أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأظرفة الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" ، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق به.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

يفتح الرئيس الأظرفة الحاملة لعبارة "تقدير" ويتأكد ، في كل منها، من وجود الوثائق المطلوبة،  
 ويعلن عن مبلغ كل تقدير

تقدير المهندسين	رمز حفظ إخفاء الهوية
.....	.....

وأعلن عن محتوى الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ العمل المضمن في إعلان المbarاة المعمارية و الذي يقترب.....

قارنت اللجنة مبالغ التقدير الموجز للكلفة الإجمالية بمبالغ الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ العمل وأقصى المشاريع التي تتجاوز تقديراتها الحد الأقصى للميزانية المذكورة كما يلي :

مبالغ التقدير الموجز للكلفة الإجمالية	رمز حفظ إخفاء الهوية
.....	.....

قامت اللجنة بعد ذلك بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة "مشروع"

المشروع	رمز حفظ إخفاء الهوية
.....	.....

## اللجنة :

- أ) استشارت الخبراء والتقنيين (الاسم و الصفة ) حول النقطة التالية : (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة) (1) ؛  
 ب) عينت اللجنة لجنة فرعية تقنية مكونة من :
- .....  
 .....  
 .....

لأجل تحليل المشاريع والتي يوجد رفقه هذا المحضر تقاريرها (1) ؛

قامت اللجنة بإقصاء المشاريع التي اعتبرت غير مقبولة بالنظر إلى المقاييس المحددة في نظام المباراة المعمارية

أسباب الإقصاءات مفصلة (8)	رمز حفظ إخفاء الهوية

قامت اللجنة بتنقيط المشاريع بالنظر إلى المقاييس المحددة في نظام المباراة المعمارية

النقطة	رمز حفظ إخفاء الهوية

قامت اللجنة بتقييم التقديرات الموجزة لتكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني. لإعداد الدراسات على أساس المقاييس المقررة في نظام المباراة المعمارية. و تنفيذهم

النقطة	رمز حفظ إخفاء الهوية

قامت اللجنة بترتيب و حصر المشاريع المقبولة

.....  
 .....

قامت لجنة المباراة بفتح الأطروفة المحتوية على الأغلفة المتضمنة للتصاريح بهوية المهندسين المعماريين. ورفعت إخفاء الهوية.

المهندس المعماري	رمز حفظ إخفاء الهوية

حضرت اللجنة لائحة المهندسين المعماريين بالنظر إلى المشاريع المقبولة.

حدد الرئيس ، بتشاور مع أعضاء اللجنة ، ..... (تاريخ وساعة) ..... لاستئناف الجلسة العمومية.

في ..... (اليوم و الساعة) استأنفت اللجنة أعمالها.  
تلا الرئيس لائحة المهندسين المعماريين المقبولين

أرجع الرئيس ، مقابل إبراء ، إلى المهندسين المعماريين المقاصبين الحاضرين ، ملفاتهم باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاءهم و يتعلق الأمر ب :

فتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المهندسين المعماريين المؤهلين الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" وتلا بصوت عال ، محتوى عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب و هوية المهندس المعماري.

المهندسين المعماريين	نسبة الأتعاب المقترحة

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.  
بعد استيفاء هذا الإجراء ، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

واصلت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة.  
وتأكدت من كون "عقد المهندس المعماري" موقعا عليه بالأحرف الأولى وموقاها من طرف المهندس المعماري أو الشخص المخول بإلزامه.

## وتنصي اللجنة المهندسين المعماريين

أسباب الإقصاءات مفصلة (8)	المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من محتوى عقود التزام المهندسين المعماريين و أقصت المهندسين المعماريين التاليين:

أسباب الإقصاءات مفصلة (8)	المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم

وقامت اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب.

النقطة	المهندسين المعماريين

تقوم بترجح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال، وللجدول الزمني لإعداد الدراسات واقتراح الأتعاب (9)

النقطة	المهندسين المعماريين

وقامت اللجنة بترتيب المهندسين المعماريين :

.....  
.....  
.....

واستدعت اللجنة بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكدة أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكدة (1)، المهندسين المعماريين الذين تقدموا بالعرض الأكثر أفضلية :

.....  
.....

وذلك داخل أجل (10) من أجل :

وأوقف رئيس اللجنة الجلسة وحدد ..... (التاريخ وال الساعة) من أجل مواصلة أشغالها.

في ..... (التاريخ وال الساعة) اجتمعت لجنة المباراة المعمارية من أجل استئناف  
أشغالها.

وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المهندسين المعماريين

قامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها و أقصت اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها المهندسين المعماريين :

أسباب الإقصاءات مفصلة (8)	المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم
---------------------------	---------------------------------------

حضرت الترتيب النهائي للمهندسين المعماريين بحسب مشاريعهم

افتدى حت منح جوائز لخمسة (5) مهندسين معماريين الأحسن ترتيباً

اقرحت قبول عرض المهندس المعماري المرتب أولاً على صاحب المشروع والذي تقدم به السيد المهندس المعماري.....(إسم المهندس المعماري). بنسبة أتعاب .....(نسبة مؤوية)(11)

## وحر ب ..... فی

امضاء الرئيس:

## الأعضاء:

- (!) يحذف ما لا فائدة فيه
- (2) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو
- (3) جلسة فتح الأظرف تعقد بصفة صحيحة رغم غياب المهندس المعماري الذي يمثل الوزارة المكلفة بالتمهير بعد استدعائه بصفة قانونية.
- (4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة الاستشارة المعمارية
- (5) يحدد موضوع الاستشارة المعمارية
- (6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبواية صفات الدولة عند الاقضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
- (7) في حالة غياب أحد أعضاء لجنة المبارأة يجب تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من المادة 121 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- (8) تحديد أسباب الاقضاء.
- (9) ويتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة الترجيح. وفق النسب التالية :
- \* 70 % بالنسبة لاقتراح التقني ؛
- \* 20 % بالنسبة للتقييم الموجز لتكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات ؛
- \* 10 % بالنسبة لاقتراح الأتعاب
- (10) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء
- (11) إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعنى، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض الموالي وتختص الوثائق والأجرة المتوصلا بها طبقاً لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى المبارأة المعمارية
- ملحوظة :**
- أ) يجب، عند الاقضاء، أن يبين هذا المحضر :
- ١- الخبراء والتقيين الذين تمت استشارتهم ؟
- ٢- تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؟
- ٣- استدعاء المهندسين المعماريين والتوضيحات المطلوبة وكذا الأجوبة التي أدلو بها ؟
- ٤- الملاحظات أو الاعتراضات التي أبدوها المهندسين المعماريين والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
- ب) يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعاً بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقضاء.
- ج) إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى المبارأة المعمارية ، يجب ملائمة هذا المحضر وفقاً لهذه الوضعية.
- د) يجب أن يبين المال المخصص للطلبات الموجهة إلى المهندسين المعماريين لرفع التحفظات التي تقدّم قبولهم.
- هـ) في حالة إيقاف الجلسة ، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

## نموذج ص

**نموذج مبسط لإطار مستخرج  
لمحضر جلسة طلب العروض أو المبارأة  
أو الاستشارة المعمارية أو المبارأة المعمارية  
أو الاستشارة المعمارية التفاوضية**

**المملكة المغربية  
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة**

**إطار مستخرج لمحضر جلسة طلب العروض  
أو المبارأة أو الاستشارة المعمارية  
أو المبارأة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية**

رقم.....	.....
موضوع.....	.....
صاحب المشروع.....	.....
: .....	.....
- تاريخ فتح الأظرفة.....	.....
: .....	.....
- مكان فتح الأظرفة.....	.....
: .....	.....
- الجرائد التي نشرت الإعلان.....	.....
: .....	.....
- الموقع الإلكتروني التي نشرت الإعلان.....	.....
: .....	.....
- لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين الذين أودعوا أظرفthem : ..... ..... .....	..... ..... .....

لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين المبعدين على إثر فحص الملفات الإدارية والتقنية :  
.....  
.....  
.....

لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين المقبولين بدون تحفظ :  
.....  
.....  
.....

لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين المقبولين بتحفظ :  
.....

- مبالغ عقود التزام المتنافسين أو المهندسين المعماريين :

مبالغ عقود الالتزام	المتنافسين أو المهندسين المعماريين
.....	.....

- التأكد من مبالغ عقود التزام المتنافسين أو المهندسين المعماريين :

مبالغ عقود الالتزام بعد التأكد منها وتصديقها	المتنافسين أو المهندسين المعماريين
.....	.....

لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين المبعدين:

.....  
.....  
.....

- المتنافسين أو المهندسين المعماريين المقبولين

مبلغ عقد الالتزام	المتنافسين أو المهندسين المعماريين المقبولين
.....	.....

- تبرير اختيار نائل الصفة أو المهندس المعماري

.....  
.....

- تاريخ اختتام أشغال اللجنة.....

حرر ب.....  
في.....  
التوقيع : رئيس.....

**نموذج (ق)**

**نموذج إطار النتائج النهائية لطلب العروض (أو المباراة)  
أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية  
أو الاستشارة المعمارية التفاوضية**

**المملكة المغربية**

**وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة**

**النتائج النهائية لطلب العروض المفتوح - المحدود -**

**بالانتقاء المسبق بناء على عروض أثمان**

**أو بتخفيض أو المباراة أو المسطرة التفاوضية بأشهر مسبق و إجراء مناسبة أو الاستشارة  
المعمارية بأشهر مسبق و إجراء مناسبة**

**أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية (1) رقم.....**

**صاحب المشروع : .....**

**موضوع طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة  
المعمارية التفاوضية .....**

بيان الحصة (1)	موضوع الأعمال	ساعة وتاريخ فتح الأظرفة	تاريخ انتهاء أشغال اللجنة	المتنافس أو المهندس المعماري المقبول (2)	مبلغ العرض المقبول والحصة
حصة فريدة					
حصة 1					
حصة 2					
.....					

**المكان والتاريخ.....**

إسم و صفة الموقع باسم صاحب المشروع	طابع صاحب المشروع
------------------------------------	-------------------

(1) حذف البيانات التي لا فائدة منها

(2) ذكر عدم جدوى المسطرة عند الاقتضاء

**نموذج (ر)****نموذج إطار تقرير تقديم الصفقة****المملكة المغربية****وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة****تقرير التقديم 1**

1- صفة رقم.....

2- نايل الصفة.....

3- موضوع الصفة.....

(تحديد طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها)

4- طريقة إبرام الصفة.....

5- الأسباب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام (3) :

-أعمال جارية.....

-أعمال معقدة.....(طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المحدود)

-أعمال تتطلب القيام ببحوث.....(المباراة)

-حالات الصفقات التفاوضية.....(المسطرة التفاوضية)

6- عرض حول الاقتصاد العام للصفقة:

- 1 - 6 شكل الصفة (صفقة فريدة أو محصصة)

- 2 - 6 مبلغ الثمن التقديرى

- 3 - 6 مبلغ الصفة (1) و (2).....

- 4 - 6 صيغة الأثمان

- 5 - 6 أجل التنفيذ

- 6 - 6 الإدراج في الميزانية : (الباب ..... الفصل ..... الفقرة ..... السطر).....

7- مبرر اختيار مقاييس انتقاء المرشحين وتقدير العروض.....

## 8- تبرير اختيار نائل الصفة.....

وحرر ب ..... في .....  
 إمضاء وظابع صاحب المشروع

- (1) تحديد بتفصيل مبلغ البيان التقديرى المفصل وكذا مختلف المبالغ المستحقة عند الاقتضاء
- (2) بالنسبة للصفقات التفاوضية ، تبين قدر الإمكان التبريرات المتعلقة بالأسئلة بالمقارنة مع الأثمان المعهود بها في المهنة
- (3) تزكى البيانات التي لا فائدة منها.

نموذج (ش)

نموذج إطار تقرير إنهاء تنفيذ الصفقة

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

تقرير إنهاء الصفقة

- موضوع الصفقة .....

- الأطراف المتعاقدة .....

- طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن .....

- هوية الأشخاص المتعاقدون من الباطن.....

- أجل التنفيذ(1).....

- مكان أو أماكن الإنجاز .....

- الحصيلة المادية والمالية.(2).....

وحرر ب ..... في.....

إمضاء وطابع صاحب المشروع

(1) يجب تبيان تاريخ الشروع في التنفيذ وتاريخ انتهاء الأعمال وتبrier التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال

(2) يجب تحديد التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال ، وعند الاقتضاء ، مراجعة الأثمان.

## (نموذج ت)

عقد المهندس المعماري

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (1)

(صاحب المشروع)

عقد المهندس المعماري رقم..../.../....

المتعلق ب.....

المبرم مع:..... (اسم المهندس المعماري أو تجمع المهندسين  
المعماريين أو شركة المهندسين المعماريين) (1)

(1) حذف ما لا فائدة فيه

## تمهيد العقد

عقد مبرم عن طريق (طرق الإبرام)..... تطبيق المقطع ..... من الفقرة ..... من المادة ..... من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلقة بالصفقات العمومية

بين

.....(صاحب المشروع) ممثلاً بالسيد (ة)..... (الاسم والصفة).....

المشار إليه بعده "صاحب المشروع"

من جهة،

و

1- حالة المهندس المعماري الذي يمارس في القطاع الخاص وبصفة مستقلة ..... مهندس(ة) معماري(ة) المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص.

المرخص لي بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم ..... بتاريخ .....  
الضريبة المهنية .....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....  
العنوان.....

رقم الحساب البنكي (رقم بيان الهوية البنكية) ..... المفتوح ب .....  
المشار إليه بعده "بالمهندس المعماري"

من جهة أخرى،

2- حالة تجمعات المهندسين المعماريين

نحن الموقعون أسفله أعضاء تجمع المهندسين المعماريين المكون طبقاً لمقتضيات اتفاقية تأسيس التجمع ..... (بيانات الاتفاقية)

**المهندس رقم 1**

السيد (ة) ..... مهندس(ة) معماري (ة) .....  
 المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص,  
 المرخص لي بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم ..... بتاريخ .....  
 رقم الضريبة المهنية .....  
 المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....  
 العنوان .....  
**المهندس رقم 2**  
 (إعطاء البيانات الخاصة به)  
**المهندس رقم ج**  
 (إعطاء البيانات الخاصة به)  
**نلتزم بكيفية تضامنية أو بالشراكة**

أن يمثلنا السيد (ة) ..... مهندس(ة) معماري (ة) بصفته (ا) وكيل التجمع و منسق تنفيذ الأعمال  
 وأن نفتح الحساب البنكي الموحد (رقم بيان الهوية البنكية) ..... ب .....  
 المسمى بعده بمهندس معماري  
**من جهة أخرى**

**3 حالة شركة المهندسين المعماريين**  
 السيد (ة) ..... (الصفة) المتصرف باسم ولحساب شركة المهندسين المعماريين  
 بموجب الصلاحيات المخولة لي؛  
 رأسمالها .....  
 المرخص لي بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم ..... بتاريخ .....  
 رقم الضريبة المهنية .....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....  
عنوان المقر الاجتماعي للشركة .....  
رقم الحساب البنكي (رقم بيان الهوية البنكية) ..... المفتوح ب .....  
المشار إليها بعده " بالمهندس المعماري "

### من جهة أخرى

لقد تم الاتفاق و تحديد ما يلي :

#### المادة الأولى- موضوع عقد المهندس

موضوع هذا العقد هو ..... الكائن ..... (مكان الانجاز و الواقع العقاري)

#### الباب الأول : مقتضيات عامة

#### المادة 2 - محتويات المشروع

يرمي المشروع المزمع إنجازه إلى .....  
(يجب تحديد الطبيعة والتعریف المفصل لمكونات المشروع ومحفظاته)

#### المادة 3 - مراجع النصوص العامة والخاصة

تطبق مقتضيات النصوص التالية بالخصوص على المهندس المعماري :

- القانون رقم 016-89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وبإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 122-92-1 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهنئات أخرى الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

- الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية ؟

- المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تغييره وتميمه ؛
- المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية ؛
- المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة ؛
- المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاته ؛
- المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 مايو 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ؛
- البيان العام للمهندس المعماري المصدق عليه بتاريخ 27 فبراير 1956 والذي تم تمديد تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم 406. 67. بتاريخ 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليو 1967) على جميع الأشغال ذات الاستعمال الإداري أو الصناعي أو السكني وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء.

#### **المادة 4 - الأعمال الموكولة إلى المهندس المعماري**

- 1- بالنسبة لأعمال البناء أو إدخال تغيير على بناء قائم، يوكل يعهد إلى المهندس المعماري وفقاً لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظاهر الشري夫 رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بما يلي :
- تصميم المبني أو تغييره من الوجهة المعمارية ؛
- وضع جميع الوثائق المرسومة والمكتوبة المعمارية المتعلقة بتصميم البناء أو تغييره ولاسيما التي يجب تقديمها إلى الجماعة للحصول على رخصة البناء وفق الأنظمة الجاري بها العمل ؛
- السهر على مطابقة الدراسات التقنية المنجزة من طرف المهندسين المختصين في البناء من التصميم الهندسي ؛
- متابعة تنفيذ أشغال المبني ومراقبة مطابقتها مع التصميم الهندسي وبيانات رخصة البناء وذلك إلى حين تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

2- بالنسبة للتجزئات العقارية يعهد إلى المهندس المعماري وفقاً لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بما يلي :

- التصور المعماري لمشروع التجزئة ؟

- وضع المستندات المتعلقة بتصور التجزئة من الوجهة المعمارية والتي يجب الإدلاء بها في الجهة المختصة للحصول على الإذن بإحداث التجزئة.

3- بالنسبة للأعمال المتعلقة بصيانة وإصلاح المبني، يعهد إلى المهندس المعماري ما يلي :

- وضع جميع المستندات المعمارية المرسومة والمكتوبة المتعلقة بصيانة وإصلاح البناء ولا سيما تلك التي يجب تقديمها إلى الجماعة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل ؛

- تتبع تنفيذ أشغال صيانة وإصلاح المبني ومرافقه مطابقتها مع التصاميم المعمارية وبيانات رخصة البناء وذلك إلى غاية استلام الأشغال.

## المادة 5 - رهن عقد المهندس

في حالة رهن عقد المهندس يتم تطبيق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية و يجب تحديد ما يلي :

1) تم تصفية المبالغ المرتبة على الإدارة ..... (اسم الإدارة)، صاحب المشروع، لتنفيذ هذا العقد من طرف ..... (المصلحة المكلفة بالتصفية) ؟

2) الموظف المكلف بإعطاء المعلومات والقوائم المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) السالف الذكر إلى المهندس المعماري وإلى المستفيد من رهن عقد المهندس أو من الح Howell هو السيد ..... بصفته ..... ؟

3) تجز الأداءات المشار إليها في العقد من طرف ..... (تحديد المحاسب المكلف بالأداءات المعنى) المخول وحده تسلم تبليغات مديني المهندس المعماري صاحب هذا العقد.

يسلم صاحب المشروع دون مصاريف للمهندس المعماري بناء على طلب منه مقابل وصل نسخة من العقد تتضمن عبارة "نظير فريد" يكون بمثابة رسم للرهن وذلك طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) السالف الذكر.

يتحمل المهندس المعماري مصاريف التبرير التي يتطلبها العقد الأصلي ونظيره الفريد.

## **المادة 6- أجل صلاحية و أجل تبليغ المصادقة على العقد**

لا يعتبر هذا العقد صحيحاً ونهائياً وقابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة بالنسبة للمؤسسات العمومية لا يعتبر هذا العقد صحيحاً ونهائياً وقابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة والتأشير عليه من طرف المراقب المالي عندما تكون هذه التأشيرة مطلوبة. ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال.

## **المادة 7 - الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري**

1) تشتمل الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري على ما يلي :

- أ) الاقتراح المالي الذي يتكون من عقد الالتزام واقتراح الأتعاب ؛
- ب) هذا العقد للمهندس المعماري ؛
- ت) الاقتراح التقني.

2) في حالة وجود تعارض أو تباين في الوثائق المكونة لعقد أعمال الهندسة المعمارية، يعتد بالوثائق المذكورة تبعاً للترتيب المبين أعلاه.

## **المادة 8 - الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام العقد**

تتضمن الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام العقد ما يلي :

- 1- الأوامر بالخدمة ؛
  - 2- العقود الملحقة المحتملة (المشار إليها في المادة 14 أدناه) ؛
  - 3- المقررات المنصوص عليها في المادة 40 بعده، عند الاقتضاء.
- يجب أن ترافق نسخ العقود الملحقة أو/و المقررات بالأوامر بالخدمة التي تبلغها.

## **المادة 9 - رسوم التنbir والتسجيل**

يؤدي المهندس المعماري الرسوم التي يمكن أن تترتب عن تنbir وتسجيل العقد، كما هي محددة بمقتضى النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

## المادة 10 – الآجال

## الف - مقتضيات خاصة :

1- بالنسبة لمرحلة الدراسات، تحدد آجال أعمال الهندسة المعمارية في الجدول الزمني لإعداد الدراسات. المقدم من طرف المهندس المعماري طبقاً لمقتضيات المادة 100 (الفقرة 2-ج) من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

آجال تسليم الوثائق	محتوى المرحلة	المرحلة
.....	دراسة الرسم	الف
.....	المشروع التمهيدي الموجز	
.....	المشروع التمهيدي المفصل	
.....	رخصة البناء أو الإذن بالتجزئة	
.....	مشروع التنفيذ	
.....	ملف استشارة المقاولات	

بالنسبة لمرحلة تتبع إنجاز الأشغال، تبدأ آجال تنفيذ أعمال الهندسة المعمارية في التاريخ المحدد في أمر الخدمة الذي ينص على الشروع في الأشغال من طرف المقاول وتنتهي بالتسليم النهائي للأشغال.

آجال تسليم الوثائق	محتوى المرحلة	المرحلة
.....	إدارة وتتبع تنفيذ الأشغال	باء

2- يضرب لصاحب المشروع أجل واحد وعشرين (21) يوماً على أبعد تقدير لفحص الملفات المقدمة من طرف المهندس المعماري بعد انتهاء تنفيذ الأعمال. ولا تدخل هذه الآجال في المدة الإجمالية لإنجاز العقد.

3- يسري أجل التنفيذ انطلاقاً من التاريخ المحدد في الأوامر بالخدمة التي ينص على الشروع في الأعمال.

#### باء - مقتضيات مشتركة لكل الأجال :

تنطلق الأجال المحددة بموجب العقد بالنسبة لصاحب المشروع أو للمهندس المعماري، من اليوم الموالي ليوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشئة للأجل في الساعة الصفر (0).

إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عيد أو يوم عطلة، يتم تمديد الأجل حتى نهاية أول يوم عمل موالي.

#### المادة 11 - الغرامات عن التأخير في تنفيذ الأعمال الهندسية

1- في حالة التأخير في تسليم الوثائق حسب الأجال المحددة في المادة 10 أعلاه تفرض غرامة تأخير يومية على المهندس المعماري محددة في جزء من ألف من أتعاب المرحلة المعنية المنصوص عليها في المادة 30 أدناه.

وتفرض الغرامات بمجرد ثبوت تأخير في تسليم الوثائق من طرف صاحب المشروع.

وفي حالة فسخ العقد، تفرض غرامات التأخير إلى غاية يوم تبلغ مقرر الفسخ.

لا تخصم أيام العطلة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد من أجل حساب الغرامات.

يحدد سقف الغرامات في خمسة في المائة (5%) من مبلغ أتعاب المهندس المعماري التي يتم احتسابها على أساس التقدير الأولي للأشغال.

يحق للسلطة المختصة عند بلوغ الغرامات السقف المحدد أن تفسخ العقد بعد توجيه إنذار مسبق للمهندس المعماري دون الإخلال بتطبيق الإجراءات القسرية الأخرى المنصوص عليها في المادة 41 بعده.

2- في حالة الغياب غير المبرر للمهندس المعماري أو من يمثله (مقبول من طرف صاحب المشروع) في زيارات أو اجتماعات الورش، تطبق غرامة قدرها ألف (1000 درهم) عن كل زيارة.

3- في كلتا الحالتين تخصم الغرامات المفروضة على المهندس المعماري من جميع المبالغ المستحقة له لدى صاحب المشروع دون المساس بأي طريقة من طرق التحصيل. ولا يعفي تطبيق هذه الغرامات المهندس المعماري من أي من الواجبات الأخرى والمسؤوليات التي التزم بها برسم العقد.

#### المادة 12 - المراسلات

1- تتم المراسلات المتعلقة بإنجاز الأعمال الهندسية بين صاحب المشروع والمهندس المعماري كتابة. ويتم تبلغها أو إيداعها في العنوان المحدد من الطرفين.

2- تودع المراسلات المنصوص عليها أعلاه إما مقابل وصل لدى المرسل إليه وإما أن تبعث إليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك داخل الأجل المحدد إذا تم التنصيص عليه. ويكون التاريخ المبين في الوصل أو الإشعار بالتوصل وسيلة إثبات فيما يتعلق بالأجل.

كما يمكن إرسالها أيضاً بصفة تكميلية بواسطة فاكس مؤكدة أو بواسطة رسالة إلكترونية.

3- تضمن المراسلات المتبادلة بين صاحب المشروع والمهندس المعماري عند إرسالها واستلامها في سجل عقد المهندس المعماري المعد لهذا الغرض من قبل صاحب المشروع.

4- تحفظ المراسلات المتبادلة السابقة الذكر في ملف العقد.

### **المادة 13- الأوامر بالخدمة**

1- تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة في سجل العقد.

2- تحرر الأوامر بالخدمة في نظيرين وتبلغ إلى المهندس المعماري ويقوم هذا الأخير على الفور بإرسال نظير منها إلى صاحب المشروع بعد أن يوقعها ويضع عليها تاريخ التوصل بها.

3- إذا اعتبر المهندس المعماري أن الشروط الواردة في الأمر بالخدمة تتجاوز الالتزامات الناجمة عن عقده أو تستدعي من طرفه تحفظات، يتعين عليه إرجاع، على الفور، نسخة من الأمر بالخدمة موقع ومؤرخ ومتضمن لعبارة "موقع بتحفظ" إلى صاحب المشروع. كما يجب عليه أيضاً أن يوافي صاحب المشروع في شأنها بتحفظاته وبملاحظاته كتابة، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ هذا الأمر بالخدمة تحت طائلة سقوط الحق.

يوقف المهندس المعماري، تحت مسؤوليته، تنفيذ الأمر بالخدمة ما عدا إذا أمره صاحب المشروع بتنفيذها بموجب أمر آخر بالخدمة داخل أجل أقصاه سبعة أيام (7) ابتداء من تاريخ استلام تفسيرات المهندس المعماري.

غير أنه يتعين على المهندس المعماري أن يرفض تنفيذ الأمر بالخدمة الثاني مع إرجاع نسخة منه إلى صاحب المشروع متضمنة لعبارة "موقع بنفس التحفظات" إذا كان تنفيذه :

- يشكل خطراً بيديها بسقوط المنشأة أو تهديداً للسلامة. ويجب على المهندس المعماري أن يعتمد في هذا الشأن على التبريرات المقدمة من طرف خبير أو جهاز للمراقبة التقنية أو كل هيئة مختصة في هذا المجال ؟

- ليست له أية علاقة بموضوع العقد أو يغيرها أو يغير مكان تنفيذ العقد كما كان منصوصاً عليه مبدئياً في عقد الأعمال الهندسية ؟

إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع والمهندس المعماري بشأن الأمر بالخدمة، تطبق مقتضيات المادتين 42 و43 بعده.

- 4- يعتبر المهندس المعماري قابلاً لنتائج الأمر بالخدمة التي لم يبد بشأنها أي تحفظ.
- 5- مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة، يجب على المهندس المعماري أن يتقييد بدقة بالأوامر بالخدمة المبلغة إليه.
- 6- إذا رفض المهندس المعماري تسلم الأمر بالخدمة، قام صاحب المشروع بتحرير محضر بالامتناع والذي يقوم مقام تبليغ الأمر بالخدمة.
- 7- في حالة تجمع للمهندسين المعماريين، توجه تبليغات الأوامر بالخدمة إلى وكيل التجمع الذي يتتوفر وحده على صلاحية تقديم تحفظات محتملة باسم التجمع.
- 8- يجب على صاحب المشروع أن يخبر المهندس المعماري، بواسطة أمر بالخدمة، بتاريخ الشروع في تنفيذ الأشغال، وذلك سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ بدء الأشغال.

#### **المادة 14 - العقود الملحة**

تبرم العقود الملحة :

- (أ)- لمعاينة التغييرات التي قد نطرأ على :
  - شخص صاحب المشروع ؛
  - إسم المهندس المعماري ؛
  - تعين محل الوفاء البنكي للمهندس المعماري.
- (ب)- لأجل تصحيح الأخطاء الواضحة والتي تمت معاينتها في الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري ؛
- (ج)- في حالة القوة القاهرة كما هي محددة في المادة 25 أدناه لمعاينة انعكاساتها على تنفيذ العقد وبالخصوص التزامات كلا الطرفين ولاسيما فيما يتعلق بالأجل.
- 2- لا يجوز للعقد الملحق أن يغير موضوع العقد الأصلي.

3 - لا تكون العقود الملحة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة وبالنسبة للمؤسسات العمومية، لا يعتبر هذا العقد صحيحاً ونهائياً وقابلاً للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة والتأشير عليه من طرف المراقب المالي عندما تكون هذه التأشيرة مطلوبة.

**المادة ١٥- الوثائق، الواح تسليمها إلى المهندس المعماري**

[١] - مباشرة بعد تبليغ المصادقة على العقد، يسلم صاحب المشروع بالمجان للمهندس المعماري، مقابل إبراء من طرف هذا الأخير، نظيرًا مراجعاً ومشهوداً بصحته لعقد الالتزام ولعقد المهندس المعماري وللمستندات المعينة صراحة كوثائق مكونة للعقد.

2- تتكون الوثائق التي يمكن بالإضافة إلى ذلك وضعها تحت تصرف صاحب الصفقة، بطلب منه، مما يلي :

.....

تسليم هذه الوثائق للمهندس المعماري بواسطة أمر بالخدمة .

3 - يتعين على المهندس المعماري أن يطلع صاحب المشروع على ملاحظاته المحتملة حول الوثائق التي، وضعت تحت تصرفه وذلك خلال أجل عشرة (10) أيام بعد تسليم هذه الوثائق.

وبعد انصرام هذا الأجل، يعد المهندس المعماري قد تحقق من مطابقتها للوثائق التي اعتمدت كأساس لابرام العقد والتي تم الاحتفاظ بها من طرف صاحب المشروع لاستعمالها في تسلم الأعمال.

يجب على المهندس المعماري التحقق من المعطيات المقدمة من طرف صاحب المشروع أو تم تجميعها بموافقة هذا الأخير.

## **المادة ١٦ - موطن المهندس المعماري**

يتم توطين المهندس المعماري في مكتبه.

تم تبليغات صاحب المشروع بشكل صحيح بمكتب المهندس المعماري المبين عنوانه في عقد الالتزام.

في حالة تغيير الموطن، يجب على المهندس المعماري أن يخبر بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التغيير المذكور ويدلي بتصريحات تغيير الموطن المودعة بالأمانة العامة للحكومة و السلطة الإدارية المحلية للمكان الجديد لممارسة المهنة أو مقر الشركة في حالة التغيير إلى جماعة أخرى.

#### **المادة ١٧- اختبار مساعد المهندس المعماري**

١ - لا يمكن للمهندس المعماري أن يختار مساعديه إلا من بين الأشخاص المؤهلين لتنفيذ الأعمال.

٢- بحث لصاحب المنشد و عن بطل من المقاول تغيير مساعدته لأسباب ميررة.

3 - يظل المهندس المعماري مسؤولاً عن مخالفات شروط العمل التي يرتكبها مساعدوه خلال تنفيذ الأعمال.

#### المادة 18 - التأمينات

1- بالإضافة إلى التأمين المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 89-16 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.122 الصادر في 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يوجه المهندس المعماري لصاحب المشروع قبل الشروع في تنفيذ الأعمال شهادة أو عدة شواهد مسلمة من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات معتمدة لهذه الغاية ، تثبت اكتتاب عقد أو عدة عقود تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ العقد وتحدد تواريخ الصلاحية وال المتعلقة بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المهندس المعماري و التي يجب تغطيتها بتأمين وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لا يمكن جعل صاحب المشروع مسؤولاً عن الأضرار أو التعويضات القانونية الواجب دفعها في حالة الحوادث التي يتعرض لها عمال أو مستخدمو المهندس المعماري.

وفي هذا الصدد ، يتحمل المهندس المعماري الأضرار والفوائد والتعويضات والمصاريف. والتكاليف والنفقات بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

2- يتعين على المهندس المعماري أن يجدد التأمينات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة حتى يتسعى تغطية فترة تنفيذ الأعمال باستمرار بالتأمينات المنصوص عليها في العقد.

يجب على المهندس المعماري أن يقدم لصاحب المشروع ما يثبت تجديد التأمينات المنصوص عليها أعلاه.

3- لا يقوم صاحب المشروع بتبيّغ أمر الخدمة بالمشروع في تنفيذ العقد إذا لم يوجه المهندس المعماري نسخ مطابقة للأصل من شواهد التأمين التي تثبت اكتتاب عقود تأمين لتغطية الأخطار المنصوص عليها في الفقرة 1 و 2 من هذه المادة.

4- تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة [41] أدناه، لا يمكن إجراء أي تغيير في وثيقة التأمين إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة لصاحب المشروع.

لا يجوز للمهندس المعماري فسخ وثائق التأمين دون الاكتتاب القبلي لوثيقة تأمين أخرى بنفس حدود التغطية موافق عليها من طرف صاحب المشروع.

## المادة 19- التزام الكتمان و السرية

1- يلتزم المهندس المعماري بالسرية المهنية كما هو منصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل كما يجب عليه أن يلتزم بالكتمان المهني فيما يتعلق بجميع الواقع أو المعلومات أو الوثائق أو الأشياء التي يطلع عليها في إطار قيامه بمهامه لا يمكن رفع إلزامية السرية المهنية عنه إلا بمقرر صريح من صاحب المشروع.

2- يلتزم صاحب المشروع بالمحافظة على سرية المعلومات المشار إلى أنها سرية والتي تسلمها من المهندس المعماري.

## المادة 20- المحافظة على السر

1- عندما يشير العقد إلى أنه يكتسي في مجموعه أو في جزء منه طابعا سوريا، سواء في موضوعه أو في شروط تنفيذه، تطبق عليه مقتضيات البنود من 2 إلى 4 من هذه المادة.

2- يتعين على صاحب المشروع أن يبلغ المهندس المعماري، بواسطة وثيقة خاصة، بعناصر الصفقة التي لها طابع سري.

3- يخضع المهندس المعماري لجميع الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على السر، لا سيما تلك المتعلقة بمراقبة المستخدمين وكذا بإجراءات الوقاية الخاصة التي يتعين مراعاتها في تنفيذ العقد.

تبلغ الالتزامات والإجراءات المذكورة إلى المهندس المعماري بواسطة الوثيقة الخاصة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

4- يجب على المهندس المعماري أن يتخذ جميع التدابير لضمان محافظة وحماية عناصر العقد التي تكتسي طابعا سوريا بما في ذلك الوثيقة الخاصة السالفة الذكر وأن يخبر في الحال صاحب المشروع بكل فقدان أي وثيقة وكذلك بكل طارئ يمكن أن يشكل خطرا على خرق السرية.

ويتعين عليه، علاوة على ذلك، أن يحافظ على سر كل المعلومات التي تهم الدفاع الوطني والتي يمكن أن يطلع عليها، بأية طريقة، بمناسبة العقد.

5- يحق لصاحب المشروع، خلال تنفيذ العقد، أن يخضع هذا الأخير كليا أو جزئيا لواجب السرية. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات البندين 2 و 3 من هذه المادة.

6- لا يجوز للمهندس المعماري أن يطلب، اعتمادا على مقتضيات هذه المادة، بتمديد أجل تنفيذ العقد أو بتعويض.

## المادة 21- تدابير السلامة

إذا كانت الأعمال ستنفذ في نقطة حساسة أو في منطقة محمية، يتعين على المهندس المعماري مراعاة الإجراءات الخاصة التي يبلغها إليه صاحب المشروع.

لا يجوز للمهندس المعماري أن يطالب من جراء ذلك بتمديد أجل التنفيذ أو بتعويض.

#### **المادة 22 - استقلالية المهندس المعماري**

1- يتبعن على المهندس المعماري المحافظة على استقلالية مطلقة في معاملته إزاء أصحاب صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الذين يتدخلون في إطار تنفيذ المشروع الذي يتضمن الأعمال موضوع العقد المسندة إليه.

ولهذه الغاية، يجب عليه ألا يقبل من أصحاب الصفقات المذكورين أية امتيازات وأن يتمتع عن القيام بربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيته أو موضوعية أعوانه.

ولا يجوز للمهندس المعماري الحصول، سواء بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، على أية إتاوة أو مكافأة أو عمولة بخصوص أداة أو أسلوب استعمل في تنفيذ العقد.

2- في حالة عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة من طرف المهندس المعماري ، يتم تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 بصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات الجنائية.

#### **المادة 23 - الملكية الفنية والفكرية**

يحتفظ المهندس المعماري بكامل ملكيته الفنية والفكرية على جميع الوثائق المرسومة والمكتوبة وكذا مجسمات عمله. كما يحتفظ حصرياً بحقوق إعادة نشر عمله واستنساخه وإعادة استعماله طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأعمال الأدبية والفنية.

يلزム صاحب المشروع أن يشير إلى اسم المهندس المعماري كلما استعمل عمل هذا الأخير ويلزمه كذلك بالإشارة إلى ذلك بالنسبة لكل عمل ذي هدف إشهاري.

يحتفظ المهندس المعماري بحقوق الملكية الفنية والفكرية التي يمكن أن تنتج بمناسبة أو خلال تنفيذ الأعمال.

#### **المادة 24 - الشروع في تنفيذ الأعمال**

يتم الشروع في تنفيذ الأعمال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع.

يجب أن يعطى الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال، خلال أجل أقصاه، ثلاثة (30) يوماً المولية لتاريخ تبليغ المصادقة على العقد.

يجب على المهندس المعماري أن يشرع في الأعمال في التاريخ المحدد بموجب الأمر بالخدمة الصادر عن صاحب المشروع. يجب أن يقع هذا التاريخ ما بين اليوم الخامس عشر (15) واليوم الثلاثين (30) ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في الأعمال.

يمكن أن يكون الأمر بالخدمة الذي يبلغ المصادقة على العقد يأمر كذلك بالشرع في تنفيذ الأشغال، إذا لم يعط الأمر بالخدمة للشرع في التنفيذ داخل الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، جاز للمهندس المعماري أن يطلب بفسخ العقد وفي هذه الحالة يقوم صاحب المشروع بفسخ العقد.

#### **المادة 25- حالات القوة القاهرة**

في حالة وقوع حدث يشكل قوة قاهرة كما تم تعريفها في الفصل 269 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يحق للمهندس المعماري الحصول على تمديد معقول في أجل التنفيذ الذي يجب أن يكون موضوع عقد ملحق.

غير أنه إذا حالت القوة القاهرة دون تنفيذ الأعمال يمكن للعقد أن يفسخ إما بمبادرة من صاحب المشروع أو بطلب من المهندس المعماري.

يجب على المهندس المعماري الذي يتذرع بحالة قوة قاهرة أن يوجه، بمجرد ظهور مثل هذه الحالة وخلال أجل أقصاه سبعة (7) أيام، إلى صاحب المشروع تبليغاً بواسطة رسالة مضمونة تتضمن وصفاً للعناصر المؤلفة للقوة القاهرة ونتائجها المحتملة على تنفيذ الصفقة.

وفي جميع الحالات، يجب على المهندس المعماري اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الاستئناف العادي وفي أقرب الآجال لتنفيذ التزاماته التي تأثرت بسبب حالة القوة القاهرة.

في جميع الحالات، لا يمنح أي تعويض للمهندس المعماري.

#### **المادة 26- تأجيل تنفيذ العقد**

تأجيل تنفيذ الأعمال هو توقيف لتنفيذ العقد يقره صاحب المشروع لمدة محددة.

يقرر تأجيل تنفيذ العقد بأوامر بالخدمة بإيقاف واستئناف العمل. يحدد الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل العمل، الذي يجب أن يكون معللاً، تاريخ الوقف ومدة التأجيل عند الاقتضاء. غير أن مواصلة التنفيذ، يجب أن تقرر بواسطة أمر بالخدمة يحدد بدقة تاريخ المواصلة. وتتضمن هذه الأوامر بالخدمة في سجل العقد.

عندما يتعدى أجل التأجيل ستة (6) أشهر، للمهندس المعماري الحق في فسخ العقد إذا طلب ذلك كتابة من صاحب المشروع دون أن يحق له الحصول على أي تعويض، ولا يكون طلب الفسخ مقبولاً إلا إذا تم تقديمها خلال أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل تنفيذ الأعمال لأكثر من ستة (6) أشهر.

**المادة 27- وفاة المهندس المعماري**

1 - إذا أُسند العقد لمهندس معماري واحد، فإنه يفسخ بقوة القانون وبدون تعويض في حالة وفاة هذا المهندس.

2 - إذا كان عقد المهندس مسندًا إلى تجمع، وحدث أن توفي أحد أو عدة أعضاءه، يتم إعداد وصعية بحضور طرف العقد لمعاينته تقدم الأعمال، وتقرر السلطة المختصة عند الاقتضاء فسخ العقد دون تعويض أو متابعة تنفيذه حسب التزام باقي أعضاء التجمع.

3- يفسخ العقد إذا تم حل شركة المهندسين على إثر وفاة أحد المهندسين المعماريين الشركاء.

4- يسري أثر الفسخ، إذا تم إعلانه كما هو منصوص عليه في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه، ابتداءً من تاريخ وفاة المهندس المعماري.

في هذه الحالة، فإن هيئة المهندسين المعماريين الوطنية مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة وذلك طبقاً للمادة 35 من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه.

**المادة 28- فقدان المهندس المعماري للأهلية المدنية أو البدنية**

1- إذا كان المهندس المعماري موقوفاً عن مزاولة المهنة أو سحب منه الإذن في ممارستها، يجب عليه أن يوقف الأعمال ويخبر بها فوراً صاحب المشروع. في هذه الحالة يصرح بفسخ العقد من قبل السلطة المختصة.

ويسري أثر الفسخ من تاريخ وقف مزاولة المهنة ولا يخول للمهندس المعماري الحق في أي تعويض.

2- في حالة فقدان المهندس المعماري للأهلية البدنية الظاهرة والدائمة تمنعه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية، جاز للسلطة المختصة أن تفسخ العقد دون أن يحق المهندس المعماري المطالبة بأي تعويض.

3- يفسخ العقد إذا تم حل شركة المهندسين على إثر إيقاف أحد المهندسين المعماريين الشركاء عن مزاولة المهنة أو تم سحب منه الإذن بالممارسة.

في هذه الحالة، فإن هيئة المهندسين المعماريين الوطنية مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة وذلك طبقاً للمادة 35 من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه.

**المادة 29- كيفيات تسديد أتعاب المهندسين المعماريين**

يتم تسديد أجرة المهندس المعماري على أساس نسبة الأتعاب المنصوص عليها في الاقتراح المالي الذي قدمه.

بالنسبة لمرحلة الدراسات، تحسب أتعاب المهندس المعماري على أساس التقدير الموجز للأشغال دون احتساب الرسوم المعد من طرف المهندس المعماري.

بالنسبة لمرحلة تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال، تحسب أتعاب المهندس المعماري على أساس كل كشف تفصيلي مؤقت للأشغال التي نفذها المقاول دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكل تعويض منحه لصاحب صفة الأشغال والغرامات المحتملة.

في حالة المباراة المعمارية، يخصم مبلغ الجائزة الممنوحة للمهندس المعماري نائل العقد من الأتعاب المستحقة له من أول بيان أتعاب.

بعد إسناد صفة أو صفات الأشغال يتم تعديل أتعاب المهندس المعماري المستحقة له برسم مرحلة الدراسات على أساس مبلغ الصفة أو الصفات المسندة.

بالنسبة لأتعاب المهندس المعماري المتعلقة بتتبع ومراقبة إنجاز الأشغال يتم تعديل أتعاب المهندس المعماري على أساس مبالغ الكشف أو الكشوفات النهائية للأشغال.

### المادة 30 - أساس تسديد أتعاب المهندس المعماري

يتم تسديد أجرة المهندس المعماري بتطبيق النسبة المئوية التي اقترحها في عرضه بالنسبة للتقدير الموجز و مبلغ صفات الأشغال دون احتساب الرسوم كما يتجلى من خلال الصفات المبرمة مع المقاولات و الكشوف التفصيلية المؤقتة والحسابات النهائية دون احتساب الرسوم، ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منحه لصاحب صفة الأشغال وغرامات التأخير المحتملة.

يمكن أن تؤدى دفعات مسبقة لأجزاء أتعاب المهندس المعماري الموالية لمراحل الانجاز بعد موافقة الادارة على أجزاء الأعمال المطابقة لها.

تقسم هذه الأجزاء كالتالي :

المراد	محتوى المرحلة	نسب تسديد أتعاب المهندسين
	دراسة الرسم	%5
الف	المشروع التمهيدي الموجز	%10
	المشروع التمهيدي المفصل	% 10

% 5	رخصة البناء أو الإذن بالتجزئة	
% 10	مشروع التنفيذ	
% 10	ملف استشارة المقاولات	
% 35	تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال	
% 10	عند التسلم المؤقت	باء
% 5	عند التسلم النهائي	

### المادة 31 - تعديل الدراسات والعتبة المسموح بها

#### (1) تعديل الدراسات

في حالة عدم إسناد صفقة الأشغال بسبب التقدير الموجز المعد من طرف المهندس المعماري خاصة في حالة تقديم عروض مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، يمكن لصاحب المشروع أن يطلب من المهندس المعماري تعديل العناصر التي كانت سبباً في ذلك.

#### (3) العتبة المسموح بها

في مرحلة تتبع ومراقبة إنجاز الأشغال، إذا كان مبلغ الأشغال المنجزة فعلياً دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال وغرامات التأخير المحتملة تجاوز التقدير المفصل المدللي به من طرف المهندس المعماري بأكثر من عشرين في المائة (20%) تخصم تلقائياً غرامة قدرها خمسة في المائة (5%) من جميع المبالغ المستحقة للمهندس المعماري.

### المادة 32- صيغة أتعاب المهندس المعماري

يفترض أن تشمل أتعاب المهندس المعماري جميع النفقات الناتجة عن إنجاز الأعمال المعمارية بما في ذلك المصارييف العامة والضرائب والرسوم وهاماً لتعطية المخاطر والربح.

### المادة 33 – مراجعة أتعاب المهندس المعماري

أتعاب المهندس المعماري ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

### المادة 34 – تغيير الأشغال

إذا قرر صاحب المشروع، أثناء تنفيذ الأشغال، أن يغير أنواع الأعمال أو أن يقلص أو يزيد في حجم الأشغال أو أن يأمر بأشغال إضافية، يجب على المهندس المعماري أن يمثل لذلك.

### المادة 35- الدفعات المسبقة

1- يتربّب عن الأعمال المنفذة في إطار مختلف مراحل المعمارية أداء دفعات مسبقة بطلب من المهندس المعماري. ولا يمكن أن يقرر أداء دفعه مسبقة إلا بالنسبة لخدمة منجزة مطابقة لمجموع المهمة موضوع الدفعه المسبقة المذكورة.

2- لا يجوز أن يفوق مبلغ أي دفعه مسبقة، بأي حال من الأحوال، قيمة الأعمال التي يرتبط بها.

3- يتم تسديد الدفعات المسبقة بالتوافق مع إنجاز الأعمال الموكولة إلى المهندس المعماري حسب الكيفيات الواردة في المادة 30 أعلاه.

4- يحدد صاحب المشروع مبلغ الدفعات المسبقة بعد إدلاء المهندس المعماري ببيان عن تقدم الأعمال.

ويجب أن يكون طلب الدفعات المسبقة مشفوعاً بمذكرة أتعاب تحدد مبلغ الأعمال المنجزة، ويجب تبرير الطلب المذكور بتقديم التقرير أو الوثيقة أو المنتوج كما ينص على ذلك العقد.

5- يجب على صاحب المشروع، خلال أجل شهر واحد ابتداء من تسليم طلب الدفعه المسبقة أن يبلغ كتابة موافقته أو يبلغ التصحيحات التي يتعين على المهندس المعماري إدخالها عند الاقتضاء على طلب الدفعه المسبقة.

يتوفّر المهندس المعماري ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الذي يتم فيه تبليغ التصحيحات إليه، على أجل خمسة عشر (15) يوماً لإرجاع الطلب المصحح والمتضمن لموافقته إلى صاحب المشروع أو التعبير كتابة عن ملاحظاته. وبعد انتظام الأجل المذكور، تعتبر التصحيحات التي طالب بها صاحب المشروع كأنها مقبولة من طرف المهندس المعماري.

في مرحلة تتبع إنجاز الأشغال، تقدم الدفعات المسبقة بالتوافق مع تقديم كشف أو كشوفات لمقاولة أو المقاولات المتعلقة بتنفيذ الأشغال.

### **المادة 36- البيانات المؤقتة لاتعاب المهندس**

1- حسب الوثيرة المقررة لأداء الدفعات المسبقة، يقوم صاحب المشروع بإعداد بيانات تفصيلية مؤقتة خلال أجل لا يتعدى شهراً انطلاقاً من تاريخ طلب الدفعه المسبقة المقدمة من طرف المهندس المعماري.

2- يكون البيان المؤقت بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد أساساً لأداء دفعات مسبقة للمهندس المعماري.

تسلم نسخة من البيان المؤقت إلى المهندس المعماري داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توقيعه من طرف صاحب المشروع ، وإذا كان العقد محل رهن ، وجب إرفاق النسخة المذكورة بشهادة حقوق مثبتة موقعة من لدن صاحب المشروع وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### **المادة 37- البيان النهائي لاتعاب المهندس**

يحضر البيان النهائي لاتعاب المهندس بالتفصيل مجموع العناصر التي تم أخذها في الاعتبار من أجل التسديد النهائي للعقد، ويتعلق الأمر بمختلف المهام التي نفذها المهندس المعماري والأثمان المطبقة عليها وكذا العناصر الأخرى المحتسبة في التسديد النهائي للعقد من قبيل المبالغ الناتجة عن التعويضات الممنوحة عند الاقضاء والغرامات المفروضة.

يدعى المهندس المعماري، بواسطة أمر بالخدمة، داخل أجل شهر من تاريخ التسلیم النهائي للأشغال للاطلاع على البيان النهائي.

إذا رفض المهندس المعماري التوقيع على البيان النهائي، يحرر صاحب المشروع محضراً يبين فيه شروط وظروف تقديم البيان النهائي المذكور.

ينتج عن موافقة المهندس المعماري على البيان النهائي التزامه بصفة نهائية فيما يخص مجموع العناصر التي تم أخذها في الاعتبار من أجل التسديد النهائي للعقد كما هي محددة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

إذا لم يمثل المهندس المعماري للأمر بالخدمة السالف الذكر أو رفض الموافقة على بيان أتعابه الذي تم تقديمها إليه أو وقع عليه بتحفظ، وجب عليه أن يعرض كتابة وبالتفصيل أسباب تحفظه وأن يحدد المبلغ موضوع مطالبه لصاحب المشروع مرفقة بنسخة موجهة إلى السلطة المختصة وذلك داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المذكور.

إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع و المهندس المعماري، تطبق مقتضيات المادتين 42 و 43 بعده.

لا يجوز للمهندس المعماري، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة 5 أعلاه، أن يقدم أية شكاية بخصوص بيان أتعابه الذي سبق دعوته للاطلاع عليه. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر البيان النهائي مقبولاً من طرفه وإن وقعه بتحفظات لأسباب غير محددة، كما تم بيان ذلك في البند 5 أعلاه. وتسجل هذه الحالة في محضر يعده صاحب المشروع.

### **المادة 38 - حقوق وواجبات المتعاقدين بخصوص استعمال النتائج**

#### **ألف - حقوق وواجبات صاحب المشروع**

يمكن لصاحب المشروع، وفق الكيفيات الوارد ذكرها في المادة 23 أعلاه، أن :

- يستعمل بحرية نتائج الأعمال المعمارية في إطار تنفيذ المشروع ؛
- يطلع المتتدخلين في إنجاز المشروع على نتائج الأعمال ولاسيما ملفات الدراسات والوثائق ؛
- ينشر أو يعرض نتائج الأعمال ولاسيما المجسمات والتصاميم ؛ ويجب أن يدرج في النشر اسم المهندس المعماري ؛
- يعتبر مناهج ومهارات المهندس المعماري سرية، ما عدا إذا كانت هذه المناهج وهذه المهارات مندرجة ضمن موضوع العقد.

#### **باء - حقوق وواجبات المهندس المعماري**

- يجب أن يحصل المهندس المعماري على الموافقة المسبقة لصاحب المشروع قبل أن يقوم بنشر نتائج الأعمال ؛
- لا يمكن للمهندس المعماري أن يستغل تجارياً نتائج الأعمال ؛
- لا يمكن للمهندس المعماري أن يبلغ نتائج الأعمال إلى الغير، بالمجان أو بالمقابل، إلا بإذن من صاحب المشروع ؛
- يكتسب المهندس المعماري حقوق الملكية الفنية والفكرية التي يمكن أن تنشأ بمناسبة أو خلال تنفيذ الأعمال ؛

- يلتزم المهندس المعماري بقبول التعاون التقني التطوعي من طرف المهندسين المعماريين التابعين للإدارة أو مهندسي الإدارة فيما يتعلق بمراقبة الأوراش فيما يتعلق بجودة وكمية الأشغال المنفذة. هذا التعاون يمكن أن يكون على شكل زيارات فجائية للورش بمناسبة جولات خدمة المهندس المعماري التابع للإدارة أو مهندس الإداره ولا تبرئ مسؤولية المهندس المعماري ؛

- لا يجوز للمهندس المعماري أن يعارض تواجد الأعوان المعينين من طرف الإدارة بالأوراش لمراقبة تنفيذ الأشغال. ويجب على المهندس المعماري أن يمنح هؤلاء الأعوان كل المعلومات الضرورية للقيام بأعمالهم. تواجد هؤلاء الأعوان لا يبرئ المهندس المعماري من المسؤولية.

### **المادة 39- مسؤولية المهندس المعماري بعد التسلم النهائي**

في الحالات التي يتعلق فيها العقد بإنجاز بناءات جديدة، يعتبر المهندس المعماري مسؤولاً وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود لمدة عشر سنوات تبتدئ من تاريخ التسلم النهائي للبناء.

### **المادة 40 - فسخ عقد المهندس المعماري**

فسخ العقد نهاية مسبقة قبل الإنماء التام للأعمال.

يتم الفسخ بمقتضى مقرر معمل للسلطة المختصة.

يبلغ مقرر الفسخ للمهندس المعماري بواسطة أمر بالخدمة.

يسري مفعول الفسخ في التاريخ المبين في مقرر الفسخ، وفي حالة عدم تحديد هذا التاريخ، يتم في تاريخ تبليغ المهندس المعماري المقرر المذكور.

(2) يتخذ مقرر الفسخ في الحالات التالية :

- إذا لم يبلغ الأمر بالخدمة بالمشروع في تنفيذ الأعمال للمهندس المعماري داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه ؛

- في حالات القوة القاهرة التي يصبح معها تنفيذ الأعمال مستحيلاً طبقاً للمادة 25 أعلاه ؛

- في حالة وفاة المهندس المعماري طبقاً للمادة 27 أعلاه ؛

- في حالة فقدان المهندس المعماري للأهلية المدنية أو البدنية طبقاً للمادة 28 أعلاه ؛

- في حالة التأخير في تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛

- في حالة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 بعده.

(3) تطبق التدابير التالية في حالة الفسخ العقد :

يتعين على المهندس المعماري أن يسلم إلى صاحب المشروع :

- التقارير أو الوثائق المتعلقة بالأعمال المنجزة والمسلمة أو التي هي في طريق التنفيذ ؛

- المواد أو التصاميم المعدة خصيصاً لتنفيذ العقد ؛
  - الوثائق التي سلمها إليه صاحب المشروع من أجل تنفيذ العقد .
- يترتب عن فسخ العقد إعداد البيانات المؤقتة والبيان النهائي المنصوص عليهما في المادتين 36 و 37 أعلاه.
- 4- تأخذ تصفية العقد بعين الاعتبار فقط قيمة الأعمال التي تم تسللها حسب شروط العقد في تاريخ مقرر الفسخ .
- 5- في حالة الفسخ على إثر وفاة المهندس المعماري أو فقدانه للأهلية المدنية أو البدنية، تعتبر هيئة المهندسين المعماريين الوطنية مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة وذلك طبقاً للمادة 35 من القانون رقم 016.89 السالف الذكر.

#### **المادة 41 - الإجراءات القسرية**

1- تطبق الإجراءات القسرية في حالة ملاحظة عدم تنفيذ الأعمال بسبب المهندس المعماري. يلاحظ عدم تنفيذ الأعمال إذا لم يتقدّم المهندس المعماري :

- ببنود العقد ؛

- بأوامر الخدمة الموجهة إليه من قبل صاحب المشروع إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 13.

توجه له السلطة المختصة إعذاراً للامتثال لها داخل أجل يحدد بمقرر يبلغ إليه بواسطة أمر بالخدمة مع تحديد الإخلالات الملاحظة والأجال الممكنة لتجاوزها.

ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ الإعذار، ما عدا في حالة الاستعجال التي تكون للسلطة المختصة وحدها صلاحية تقديرها.

وإذا انصرم الأجل المذكور ولم يقم المهندس المعماري بتنفيذ التدابير المقررة، تصرح السلطة المختصة عن فسخ العقد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً الموالية لنهاية الأجل المحدد في الإعذار.

2- في حالة عقد مبرم مع تجمع وإذا لم يتقدّم الوكيل بالالتزامات الملقاة على عاته، وجه إليه إعذار بالوفاء بها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً. إذا ظل هذا الإعذار بدون جدوى، دعت السلطة المختصة الأعضاء الآخرين للتجمع لتعيين وكيل آخر داخل أجل شهر، ويحل الوكيل الجديد بمجرد تعيينه محل الوكيل القديم في جميع حقوقه وواجباته.

وفي حالة عدم القيام بهذا التعيين، يمكن لصاحب المشروع تعيين مهندس معماري عضو في التجمع لتنسيق عمل مختلف أعضاء التجمع.

إذا أخل أحد أعضاء تجمع المهندسين المعماريين بالتزاماته يبلغ صاحب المشروع الوكيل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. يتعين على الوكيل خلال أجل 15 يوماً من تاريخ انتهاء الآجال المحددة في الإعذار لإصلاح إخلالات العضو المعنى إما بتعويضه أو باقتراح عضو آخر.

يتعين على الحال محل العضو المخل بالتزاماته أن يثبت المؤهلات والكافيات المنصوص عليها في المادة 96 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر لإنجاز الأعمال المعنية.

#### **المادة 42 - تدخل السلطة المختصة**

إذا نشأت صعوبات بين صاحب المشروع والمهندس المعماري خلال تنفيذ العقد، وجه هذا الأخير إلى السلطة المختصة مذكرة مطالب يعرض فيها تظلماته. ويدلي صاحب المشروع بجوابه داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً. بعد انقضاء هذا الأجل يعتبر تظلم المهندس المعماري مرفوضاً.

#### **المادة 43 - تدخل الوزير**

1- إذا لم يبد المهندس المعماري موافقته على جواب السلطة المختصة أو تم رفض تظلمه، يمكنه داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تبليغ جواب السلطة المختصة أو بعد انصرام الأجل المخصص للسلطة المختصة أن يوجه إلى الوزير، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم، مذكرة يبين فيها أسباب ومبرأة مطالبته.

2- يجب أن يتم جواب الوزير داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تسلمه المذكرة. إذا لم يدل الوزير بجوابه داخل الأجل المذكور تعتبر شكاية المهندس المعماري غير مقبولة.

3- إذا لم يرفع المهندس المعماري مطالبه أمام المحكمة المختصة داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ تبليغ قرار الوزير حول المطالب التي نتجت عن البيان النهائي، اعتبر قابلاً لمضمون القرار المذكور وتسقط بالتالي جميع مطالبه.

4- إذا لم يبد المهندس المعماري موافقته على القرار الذي اتخذه الوزير وفق الشروط المنصوص عليها في البند 3 أعلاه، طبقت الإجراءات المحددة في هذا القرار على سبيل التسوية المؤقتة لهذا الخلاف، أما التسوية النهائية فترجع إلى المحكمة المختصة.

5- إذا أبرم العقد مع تجمع، فإن الوكيل يمثل كل عضو في هذا التجمع لتطبيق أحكام هذه المادة إلى حين تاريخ التسلم النهائي للأشغال، وبعد ذلك تكون لكل عضو في التجمع وحده الصلاحية لمتابعة النزاعات التي تعنيه.

#### **المادة 44 – الوساطة**

في حالة نشوء نزاع خلال تنفيذ العقد يمكن لصاحب المشروع والمهندس المعماري أن يلجأ لوساطة هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

## المادة 45 - التسوية القضائية للنزاعات

يعرض على المحاكم المختصة كل نزاع ينشأ بين صاحب المشروع والمهندس المعماري.

### الباب الثاني : مقتضيات تقنية

#### المادة 46 - الدراسات المتعلقة بالرسم

تهدف الدراسات المتعلقة بالرسم إلى ما يلي :

- اقتراح التصور المعماري الذي يترجم عناصر البرنامج المعد من طرف صاحب المشروع ولا يتجاوز الميزانية التوقعية القصوى دون احتساب الرسوم المخصصة لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها والمقدمة من طرف صاحب المشروع والمخصصة للأشغال و كذا الجدول الزمني لإعداد الدراسات؛

- التحقق من جدوى المشروع بالنظر لمختلف إكراهات الموقع.

يسلم المهندس المعماري، في هذا لشأن رسم المشروع في شكل A3 وبالسلازم الحرة.

#### المادة 47 - ملف الدراسات التمهيدية الموجزة

يلتزم المهندس المعماري بإعداد وتسليم صاحب المشروع ملفاً مكوناً مما يلي :

- تصميم الإنشاء الخاص بالموقع الذي يبين تأثير البناء أو البناءات المزمع إنجازها بالنسبة للتغيرات العمومية المقررة في تصاميم التعمير؛

- التصميم المعماري التي تقدم مختلف المستويات والتركيبات والتقطيعات والواجهات وكذا كل رسم معماري أو وثيقة أخرى يعتبر المهندس المعماري أن إضافتها الملطف مفيدة؛

- مذكرة تقديم المشروع في شكل A4 ، وصفية وتفسيرية وتبيرية في آن واحد للمشروع المتنافس، تحدد الأعمال الواجب إنجازها، تبين خصائصها الوظيفية وتوزيعها وعلاقتها داخل الفضاء؛ وتضم المذكرة أيضاً التوصيف المختصر للأعمال المقترحة وكذا جدول المساحات المفيدة والمساحات الموجودة خارج البناء؛

- التقدير الموجز دون احتساب الرسوم لكافة المشروع المعدة على أساس حساب المساحات والأعمال التقنية والكمالية المقترحة.

#### المادة 48 - ملف الدراسات التمهيدية المفصلة

يتعين على المهندس المعماري أن يكون ويحدد الاختيارات المفصلة المعمارية والتقنية وكذا أن يعرف نوعية وجودة المواد المستعملة.

يسلم المهندس المعماري الوثائق التالية :

- تصميم الكتلة مع تحديد موقع المبني والطرق والمسالك المخصصة للمشاة ومختلف التهبيات بسلامٍ مناسبة ومتافق عليها؛
- تصميم الإنشاء الخاص بموقع البناءات بحدود أجزائها بسلامٍ مناسبة ومتافق عليها؛
- التصميم و التقطيعات وواجهات مختلف مكونات المشروع بسلامٍ مناسبة بما في ذلك تصاميم السطح والغطاءات والأجزاء المتكررة أو الخاصة والتي تفصل بسلامٍ كبيرة ؛
- تصاميم الحصص الثانوية بسلامٍ مناسبة تجسم الموقع وقائمة وتفاصيل التجارة وموقع المراكز المضيئة وموقع التيار الكهربائي والجداول والأعمدة الصاعدة والمواقع التقنية وتصميم موقع التجهيزات الصحية والتجهيزات التكميلية وتصميم رسم تلبيس الأراضي والجدران وتصاميم السقوف ؛
- تصاميم التجهيزات والتصاميم المختلفة المعدة من طرف المهندسين المختصين ؛
- المذكرة الوصفية العامة التي تحدد الاختيارات النهائية لطبيعة المواد والتوريدات والآلات الموظفة في كل حصة بالنسبة لجميع منشآت المشروع.

#### المادة 49 - ملف البناء أو التجزئة

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في تكوين رخصة البناء أو إذن التجزئة وإيداعها والحصول عليها.

الوثائق المرسومة والمكتوبة المعمارية المكونة لملف رخصة البناء أو إذن التجزئة تقدم وفق الأنظمة الجاري بها العمل.

يعهد إلى المهندس المعماري استكمال هذه الوثائق بتصميم السطح مع تحديد تصريف مياه الأمطار وموقع الشبكات التالية : الصرف الصحي والربط بمختلف الشبكات والتدابير المعدة للوقاية من الحرائق والأعمدة الصاعدة والهاتف وغيرها، وكذا كل البيانات الضرورية للحصول على رخصة البناء أو إذن التجزئة.

بعد المهندس المعماري ملف طلب رخصة البناء أو إذن التجزئة في عدد النسخ المطلوبة يقوم المهندس المعماري بالتتبع الإداري لمشروعه بشكل يخول له أن يكون مطابقاً للأنظمة و ذلك حتى الحصول على رخصة البناء أو الإذن بالتجزئة.

غير أن صاحب المشروع يظل هو الوحيدة الموكلا إليه رفع الشكايات بشكل ودي أو تنازع عي إزاء الغير بما في ذلك الإدارة.

يكلف المهندس المعماري بالإدلاء بدفتر الذي يجب أن يضاف إلى ملف رخصة البناء.

#### **المادة 50 - مشروع الإنجاز**

يجب على المهندس المعماري أن يعد مشروع الإنجاز الذي يهدف إلى تحديد المقتضيات المعمارية والتقنية الضرورية لتنفيذ منشآت المشروع بالتفصيل و بشكل كتابي و مرسوم.

ت تكون الوثائق الواجب تسليمها إلى صاحب المشروع مما يلي :

- التصاميم المعمارية لمشروع التنفيذ وتتضمن ما يلي :

\* تصاميم التي تبين ارتباطات منشآت المشروع بمختلف الشبكات الخارجية الموجودة (طرق وماء وكهرباء وتصريف صحي وهاتف والوقاية من الحرائق الخ). مع العلم أن هذه الارتباطات كانت مجالا للدراسة القبلية و تصاميم تم إعدادها من طرف المهندسين المختصين الذين اختارهم صاحب المشروع ؛

\* بيان موقع و تخصيص جميع التجهيزات الخاصة المحتملة كما حددت من طرف المهندس المختص الذي قام مسبقا ب دراستها و وضعها ؛

- التصاميم المفصلة الخاصة ؟

- تصاميم المنشآت المفصلة لتمكين المقاولات من حسن فهم المشروع و تنفيذه.

#### **المادة 51- مساعدة صاحب المشروع لإبرام صفقات الأشغال**

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في إعداد ملفات طرح المنافسة. في هذا الصدد، يساعد صاحب المشروع في اختيار صيغة أثمان صفقات الأشغال بحصة فريدة أو محصصة ومسطرة الإبرام المناسبة.

إعداد ملفات طرح المنافسة يتضمن الوثائق والمستندات المكتوبة المرفق بها التصاميم التقنية المدللي بها من طرف المهندسين المختصين والتي تمكن المقاولات من تقديم عروضهم.

يجب على المهندس المعماري أن يحضر بصفة استشارية داخل لجان الدعوة إلى المنافسة. ويساعد لجنة فتح الأظرفه من أجل فتح وتقدير العروض المقدمة من طرف المقاولات.

يمتنع المهندس المعماري عن التدخل في اختيار المقاولات التي سيعهد إليها بإنجاز المشروع و ذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

لكن، إذا تبين له أن إحدى المقاولات المتنافسة لا تتوفر على المؤهلات المهنية والضمانات المطلوبة، يبلغ رئيس لجنة فتح الأظرفه بذلك.

#### **المادة 52 – تتبع تنفيذ صفقات الأشغال**

## المادة 52 – تتبع تنفيذ صفقات الأشغال

بعد الحصول على رخصة البناء وتعيين نائلصفقة الأشغال، يأمر صاحب المشروع ببدء الأشغال بعد الحصول على شهادة فتح الورش المدلل بها من طرف المهندس المعماري.

يجب على المهندس المعماري أن يضع رهن تصرف صاحب المشروع دفترًا للورش. ويتعين أن يقبل صاحب المشروع هذا الدفتر. ويتم فتحه ومسكه من طرف المهندس المعماري داخل الورش.

ويجب أن يتضمن هذا الدفتر كل العناصر المتعلقة بهوية المشروع وطبيعة الأعمال وهوية المقاولات حسب كل حرف وبيان فتح الورش وتاريخ ومتذكرة أوامر وتأشيرات زيارات أعوان الإدارة وزيارات المهندس المعماري واجتماعات الورش وزيارات المهندس المختص وشهادة نهاية الأشغال ومحاضر وملحوظات المتدخلين في البناء.

يقوم المهندس المعماري لتبني تنفيذ الأشغال بما يلي :

- الأعمال العامة المعينة (تسليم المواقع وتحديد جوانب الحدود ومراقبة مطابقة المنشآت وبيان حالات المنازعات واقتراحات التوجيهات لصاحب المشروع لأجل حسن تنفيذ المنشآت) ؛

- تحريير التقارير بشأن تقدم الأشغال وزيارات الورش ؛

- التأكد من التصاميم المفصلة المدلل بها من طرف المقاولة عند الاقتضاء؛

- إعداد التصاميم المفصلة أو التعديلية التي تبدو أنها ضرورية لتنفيذ الأشغال؛

- التأكد من مطابقة الأشغال لوثائق الصفقة بما في ذلك احترام الآجال التعاقدية.

يبث المهندس المعماري في جداول المنجزات والوضعيات أو الكشوفات المقدمة من طرف المقاولات والمثبتة لصحة إنجاز الأشغال.

يتحقق المهندس المعماري من الكشوفات المؤقتة. ويؤشر على الكشف النهائي المقدم من طرف المقاولات مرفقا ببيان ملخص للأشغال.

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، ويدلي بهذه الغاية بشهادة المطابقة للتصاميم المرخصة عند انتهاء الأشغال.

## المادة 53- تسلم الأشغال المؤقت أو النهائي

1- يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع لأجل التسلم المؤقت للأشغال. ويبدي تحفظاته المحتملة كتابة مع التأكيد على إطلاع المعنيين عليها لأجل تتبعها.

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في نهاية تنفيذ الأشغال لأجل تكوين ومراقبة ملف المنشآت المنفذة المسلم من طرف المقاولات والذي يضم :

- بيانات استعمال مختلف الآليات والمنشآت عند الاقتضاء ؛
- تصاميم المنشآت المنفذة، والتي تضم بصفة خاصة المجاري المغطاة للسوائل، على الأنسوخ أو على حامل إلكتروني أو عليهما معاً.
- 2- يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع لأجل التسلم المؤقت للأشغال. ويبيدي تحفظاته المحتملة كتابة و يقوم بتوزيعها على المعينين و يؤكّد عليهم لأجل تتبعها.
- 3- يوقع المهندس المعماري محضر التسلم النهائي.

#### المادة 54- تقديم التقارير والوثائق

يتعين على المهندس المعماري أن يسلم إلى صاحب المشروع التقارير والوثائق طبقاً للأشكال والأجال والكميات المقررة في المادتين 10 و 55 من هذا العقد.

يتوقف تنفيذ كل مهمة أو مرحلة على موافقة صاحب المشروع على المهمة أو المرحلة السابقة، ما عدا بالنسبة للمهام أو المراحل التي يمكن تنفيذها بكيفية متزامنة. ويتربّع عن كل مهمة أو مرحلة من الأعمال إعداد تقرير أو وثيقة.

يتوفّر صاحب المشروع على أجل خمسة عشر (15) يوماً للموافقة على الوثائق المقدمة إليه أو إبداء ملاحظات بشأنها، وعند انصرام هذا الأجل يعتبر سكوت صاحب المشروع بمثابة موافقة على الوثائق المذكورة.

ويمكن لصاحب المشروع وفق نفس الشروط أن يشتّرط للشروط في بعض أنواع الأشغال الإدلاء أو الموافقة على جزء أو كل هذه الوثائق مع عدم إمكانية تغيير أجل التنفيذ.

#### المادة 55- كيفيات التحقق من الأعمال والموافقة على التقارير أو الوثائق

1- تخضع الأعمال موضوع العقد لعمليات تحقق تهدف إلى التأكد من استجابتها للشروط المقررة في العقد. ويتولى صاحب المشروع القيام بعمليات التحقق المذكورة حسب الكيفيات المقررة في هذا العقد للمهندس المعماري.

2- يشعر المهندس المعماري كتابة صاحب المشروع بالتاريخ الذي سيتم فيه تقديم الأعمال قصد إخضاعها لعمليات التتحقق المذكورة.

3- التقارير أو الوثائق التي يجب عرضها على موافقة صاحب المشروع هي ما يلي :

.....-

4 - يتعين على صاحب المشروع، ابتداء من تاريخ تسليم هذا التقرير أو الوثيقة القيام داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 56 بعده إما :

- قبول التقرير أو الوثيقة دون تحفظ ؛

- دعوة المهندس المعماري للقيام بإدخال تصحيحات أو تحسينات عليها لجعلها مطابقة لشروط العقد والقواعد الفنية ؛

- التصريح برفض معلل للتقرير أو الوثيقة بسبب قصور بالغ مثبت بصفة قانونية عند الاقضاء.

إذا دعا صاحب المشروع المهندس المعماري للقيام بتصحيحات أو تحسينات، فإن هذا الأخير يتوفّر على أجل .....(يوما) لتسليم التقرير أو الوثيقة في شكلهما النهائي.

وفي حالة الرفض بسبب قصور بالغ، يتعين على المهندس المعماري أن يعرض لموافقة صاحب المشروع تقريراً جديداً أو وثيقة ويتم إتباع المسطرة المنصوص عليها أعلاه وذلك دون الإخلال بتطبيق عند الاقتضاء أحكام المادة 48 أعلاه.

وفي جميع الحالات فإن مصاريف مراجعة التقرير أو الوثيقة يتحملها جميعها المهندس المعماري.

5- تعتبر الموافقة من طرف صاحب المشروع على التقارير أو الوثائق المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه والتي سلمها المهندس المعماري بمثابة شهادة بمقابلتها لشروط العقد.

ولا تعفي هذه الموافقة المهندس المعماري من مسؤوليته التعاقدية كما هي ناتجة عن بنود العقد.

6- يؤدي تجاوز صاحب المشروع للأجل المحدد من أجل الموافقة على التقارير أو الوثائق المقررة في العقد إلى تأجيل تنفيذ العقد.

...../...../..... عقد المهندس المعماري رقم

.....الموضوع.....

تقدير مبلغ الأشغال بدون احتساب الرسوم :

.....( بالأرقام والحراف)

نسبة الأتعاب .....%.( بالأرقام والحراف).....

ملغ الأتعاب دون احتساب الرسم ..... ( بالأرقام والحراف )

مقدمة من طرف:

ب..... بتاریخ..... /..... /.....

فَأَهْوَ قُلْلَهُ

(المهندس المعماري)

..... بتاریخ ..... ]

أشعر عليه من طرف:

صودة، عليه من طرف:

## ب۔ تاریخ...../...../.....

نمودج ث

اطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية

# المملكة المغربية

## وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

## اطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية

- ..... 1- المسطرة التفاوضية رقم.....

..... 2- موضوع عالم المسطرة التفاوضية..... (تحديد طبيعة و حدود الاحتياجات)

..... 3- مراجع النشر في الجرائد..... (1)

..... 4- مراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية..... (1)

..... 5- آخر أجل لإيداع العروض

..... 6- لجنة التفاوض :  
..... ، رئيسا.....

..... ، عضوا.....

..... ، عضوا.....

..... خبير.....، (2) عند الإقتضاء

..... 7- مرجع مقرر الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد القاضي بتعيين لجنة التفاوض..... (2)

..... 8- لائحة المتنافسين الذين قدموا عروضهم

..... 9- لائحة المتنافسين المقسّبين

11- لائحة المتنافسين المقبولين

12- لائحة المتنافسين الذين تم استدعاؤهم للمفاوضات

13- محتوى المفاوضات

14 مبالغ العروض المالية المقترحة

15 ترتيب عروض المتنافسين حسب المقاييس الواردة في ملف المسطرة التفاوضية

16 المتنافس المقبول

17 أسباب اختيار المتنافس المقبول

- 
- (1) أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذلك وتاريخ صدورها وبيان صفات الدولة عند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع,  
(2) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو وكذلك صفة الشخص الذي عين لجنة التفاوض.

### (1) نموذج - خ

نموذج إطار الشهادة الإدارية

## المملكة المغربية

### وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

شهادة إدارية

## (طلب العروض المحدود)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلقة بالصفقات ولاسيما المادة 17 الفقرة 2 و المادة 20 الفقرة II منه ؛

(2).....ونظر الطبيعة الأعمالي موضوع طلب العروض المحدود.....

ونظراً لمبلغ الصفقة.....الذي يقل عن مليوني (2.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

ونظر للرسالة الدورية رقم..... المضمونة مع إشعار بالتوصل و الموجهة إلى المتنافسين :

ونظر للعرض المقدمة من طرف :

ونظراً للمحضر جلسة فتح الأظرفة رقم .....؛  
ونظراً لكون المتنافس ..... قدم العرض الأكثر أفضلية ؛

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقم ..... مع نايل الصفة ..... بـ ..... طبقاً .....  
لمقتضيات الفقرة ..... من المادة 86 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349

وحرر ب ..... في ..... وحرر ب ..... في .....

إمضاء

---

(1) يحذف ما لا فائدة فيه.

(2) تبرير أن هذه الأعمال لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدمة، اعتباراً  
لطبيعتها وخصوصيتها ولأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتبعن استعمالها.

## نموذج خ-2-

## نموذج إطار الشهادة الإدارية

(المسطرة التفاوضية بدون إشهار مسبق)

## المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(1)

## شهادة إدارية

(المسطرة التفاوضية بدون إشهار مسبق)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلقة بالصفقات ولاسيما المادتين 84 و 86 (فقرة 2) منه :

ونظرا للموضوع الصفة التفاوضية.....؛

ونظرا لـ.....(تبرير الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفة التفاوضية بالمقارنة بطبيعة الأعمال موضوع الصفة)،

**قرر ما يلي :**

**مادة فريدة :**

تبرم الصفة التفاوضية رقم ..... مع المنافس..... بمبلغ..... طبقا لمقتضيات المادة 86 الفقرة .... من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

وحرر ب..... في.....

إمضاء

(1) يحذف ما لا فائدة فيه.

نموذج خ-3-

نموذج إطار الشهادة الإدارية

(المسطرة التفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة)

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

شهادة إدارية

(المسطرة التفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولاسيما المادتين 84 و 85 والفقرة الأولى من المادة 86 المقطع 1 منه ؛  
ونظرا لمسطرة طلب العروض رقم ..... التي تم إعلانها عديمة الجدوى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من المرسوم رقم 1349-12-2 السالف الذكر.

ونظرا للمحضر لجنة طلب العروض رقم ..... و الذي أعلن عديم الجدوى ؛

ونظرا لدعوى المنافسة المنشورة في ..... ؛

ونظرا لمقرر لجنة التفاوض رقم ..... و الذي قرر إسناد الصفقة إلى .....

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقم ..... مع نايل الصفة ..... بـ ..... طبقا للفقرة ..... من المادة 86 من المرسوم رقم 349-12-2 السالف الذكر.

وحرر ب ..... في .....

إمضاء

**نموذج خ-4-****نموذج إطار الشهادة الإدارية****(المسطرة التفاوضية على إثر تقصير من طرف صاحب الصفقة)****المملكة المغربية****وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة****شهادة إدارية****(المسطرة التفاوضية على إثر تقصير من طرف صاحب الصفقة)**

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولا سيما المادتين 84 و 85 والفقرة الأولى من المادة 86 المقطع 2 منه ؛

ونظرا للصفقة رقم ..... على إثر تقصيره.

ونظرا للقرار اتخاذ قرارات زجرية ضد صاحب الصفقة رقم ..... و الذي قرر إسناد الصفقة إلى

**قرر ما يلي :**

**مادة فريدة :**

تبرم الصفقة التفاوضية رقم ..... مع نايل الصفة ..... بمبلغ ..... طبقا ..... للفقرة ..... من المادة 86 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349

وحرر ب ..... في .....

**امضاء**

نموذج خ-5

نموذج إطار الشهادة الإدارية  
(المسطرة التفاوضية لتنفيذ أعمال إضافية)

المملكة المغربية  
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

شهادة إدارية  
(المسطرة التفاوضية لتنفيذ أعمال إضافية)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في جمادي الأولى (20 مارس 2013) المتعلقة بالصفقات ولاسيما المادة 84 والفقرة الثانية من المادة 86 المقطع 7 منه :

ونظرا للصفقة رقم.....؛

ونظرا لأن الأعمال معهود بها إلى.....(تحديد إسم نايلصفقة)؛

ونظرا لـ.....(شرح الجدوى من تنفيذ الأعمال الإضافية من طرف نايلصفقة بالنظر لأجل التنفيذ أو حسن سيره)؛

ونظرا لكون هذه الأعمال تكملة للأعمال موضوع الصفقة رقم..... المتعلقة ب.....؛

ونظرا لكون هذه الأعمال كانت غير متوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية؛

ونظرا لكون هذه الأعمال لا تتجاوز 10% (بالمائة) من مبلغ الصفقة الرئيسية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقم .....مع نايلصفقة.....بمبلغ.....بموجب  
مقتضيات ..الفقرة الثانية من المادة 86 المقطع 7 من المرسوم رقم 349-12-2 السالف الذكر.

وحرر ب .....في.....

إمضاء